جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاليات القانونية لمكافحة تلوث الهواء في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- بن داحي عيسى
- مولاي عبد القادر

تحت اشراف الأستاذة :

- جديد حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. لغلام عزوز	جامعة غرداية	رئيسا
د. جديد حنان	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. زرباني عبد الله	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2019م / 2020م – 1440هـ / 1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلـــــى روح والـــدي رحمه الـلـه

إلـــى أمي أطال الله في عمرها

إلـــى زوجتي و ابنتـــي العزيزتيـــن

إلـــى كل الأهـــل و الأصـدقـــاء

إلـــى كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية

إلـــى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع

عيسى بن داحي

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الغالي رحمه الله إلى والدتي الغالية قرة عيني كما اهديه إلى كل إخوتي و أخواتي وجميع أصدقائي و خاصة زملائي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية والى كل من تجمعني بهم المودة و المحبة .

مولاي بن عبد القادر

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم "ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " سورة النمل الآية 19

الشكر لله عز و جل على نعمه

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفتي الدكتورة حنان جديد على نصائحها و توجيهاتها التي أنارت دروبنا، و التي لم تبخل بنصائحها و إرشاداتها.

كما أتوجه بالشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين رعوا فينا حب العلم وروح البحث والاطلاع وكل ألأساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية ونشكر من كان له الفضل في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة ..

الملخص:

حاولت الجزائر و على غرار بقية دول العالم حماية بيئتها من التلوث من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة بصفة عامة و بتلوث الهواء بصفة خاصة والذي تزايد الاهتمام به في الآونة الأخيرة اثر الأضرار البليغة التي يسببها للفرد ولمحيطه و حتى لممتلكاته ، ولأن التحكم فيه صعب نظرا لطبيعته العابرة للحدود ارتأت الدول وضع أسس قانونية للحد من تلوثه على المستوى العالمي ، وهذا ما فرض على المشرع الجزائري تعديل قوانينه الخاصة بحمايته وفقا للتطور التكنولوجي و العلمي و الصناعي فوضعت آليات قانونية وقائية و ردعية لمكافحة تلوثه و التصدي للأضرار التي يخلفها الإنسان على أحد أهم عناصر الطبيعة المتمثلة في الهواء.

الكلمات المفتاحية : تلوث ، جباية ، مكافحة ، نفايات ، هواء.

Summary:

Algeria , like the rest of the world, has tried to protect its environment from pollution through its ratification of various international conventions for the protection of the environment in general and air pollution in particular, which has increased attention in recent times due to the severe damage it causes to the individual, his surroundings and even his property , and because control It is difficult due to its cross-border nature, the countries decided to lay legal foundations to limit its pollution at the global level, and this is what forced the Algerian legislator to amend its laws to protect it in accordance with technological, scientific and industrial development, so it put in place preventive and deterrent legal mechanisms to combat its pollution and address the damages caused by human beings , One of the most important elements of nature is air.

Key words : pollution, collection, control, waste, air.

أولا – باللغة العربية

ب.س.ن : بدون سنة نشر.

ج. ر. : الجريدة الرسمية.

ص. : صفحة .

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

P. : صفحة.

P.P. : من الصفحة إلى الصفحة.

المقدمة

يعد السلوك الإنساني احد العوامل المؤثرة على البيئة سواء بتلويثها أو بالحفاظ عليها، فنظافة البيئة و سلامتها تعتمد أساسا على مدى دور الإنسان في التعامل مع البيئة التي تحيط به.

و لقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع البيئة من خلال منظمة الأمم المتحدة التي أكدت منذ عام 1948 على حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة و نظيفة إذ تؤكد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته و كيانه و لقد ترجم الوعي بمدى أهمية البيئة في05 جوان 1972 بانعقاد الندوة الدولية بستوكهولم بالسويد تحت شعار " أرض واحدة " واعتبر هذا التاريخ اليوم العالمي للبيئة و من ثمة قررت المجتمعات الدولية تنظم نفسها لمقاومة المشاكل المترتبة عن ظواهر تدهور البيئة التي أصبحت اليوم مثيرة للحقوق و مصدر قلق ، ولقد اهتمت الدولة الجزائرية بموضوع البيئة منذ انعقاد هذا الأخير حيث عملت على إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة سنة 1974

[1]كما اعتمدت وزارة مستقلة للبيئة لأول مرة في سنة 2001 و المعروفة بوزارة تهيئة الإقليم ثم صدر أول قانون لحماية البيئة و المعروف بقانون 83/03[2] ،الذي عدل بالقانون10/03[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و من الملاحظ أن هذا القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب العلمي أي بالتطور العلمي و التكنولوجي الحاصل في مختلف الفروع العلمي و التي تكشف عن ظهور نشاطات أو مواد أو عناصر مضرة بالبيئة ، لذا أصبحت القاعدة البيئة في جانبها الموضوعي مرتبطة بالتقدم العلمي حيث أن هذه الخاصية العلمية عدلت المسار التقليدي لطريقة إنشاء القواعد القانونية الجديدة المتعلقة بالبيئة و العمل على تطبيقها فأغلب القواعد البيئية يتم التعبير عنها بصياغة علمية و

[1] المرسوم التنفيذي 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج.ر ، عدد23 ،الملغى بموجب مرسوم رئاسي 199/77 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ج.ر ، عدد 64 الصادر في 21 سبتمبر 1977.

[2] قانون 83/03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ: 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.

[3] قانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ:19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر ، عدد 43.

تقنية فنجد على سبيل المثال بعض المصطلحات و الرموز الفيزيائية و الكيميائية مثل الأحكام المتعلقة بتلوث الهواء أو التلوث الإشعاعي أو الاحتباس الحراري أو معدلات التلوث و هذه الصياغة لا يفهمها إلا المختصون في هذا الميدان لذا فان تطبيق الجزاء المترتب على مخالفتها يقتضي الكشف عن تجاوز القيمة أو المعايير المسموح بها للتلوث ومعرفة أي تجاوز للحد الكيميائي من قبل الأفراد أو المكونات و نظرت لعدم تخصص القاضي و عدم تكونه في هذا المجال فانه يلجا دائما إلى المختصين للكشف عن مدى تجاوز أو عدم تجاوز قيم التلويث.

ونظمت الجزائر مسألة تلوث الهواء في قانون البيئة 03 /10 خاصة في المادة 44[1] منه كما حدد هذا القانون الحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث الغاز والدخان والبخار في الجو وكذا القيم القصوى لمعدلات الغازات المنبعثة في الجو.

تعد السيارات و المصانع و ترميد النفايات العامل الرئيسي المسبب للتلوث الجوي في الجزائر، ففي المناطق الحضرية أين يوجد العديد من السيارات التي تساهم عوادمها في تلويث الهواء فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى التحكم في هذا التلوث، وذلك بتعميم استعمال غاز البترول المميع كغاز وقودي و بتجريد البنزين الحالي من الرصاص أما مصادر الانبعاثات الجوية المتولدة عن الصناعة فإنها متعددة و تعني بصفة رئيسية مصانع الاسمنت ومركبات الحديد والصلب ووحدات إنتاج الأسمدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه و في إطار احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية لا سيما الناتجة عن معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتغيرات المناخية عام 1992[2] وباتفاقية مونتريال المتعلقة بالمواد المضعفة لطبقة

[1]– تنص المادة 44 من قانون 10/03 على " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأزون"

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 354/92، المؤرخ في26 ربيع الأول 1413 الموافق لـ :23 سبتمبر1992 ج.ر،عدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

الأوزون[1]، أطلقت الجزائر برنامجا واسعا مخصصا لحماية الجو يرمي للكشف الوطني للغازات ذات المفعول الحراري و إعداد استراتيجية وطنية لمجابهة التغيرات المناخية و إعداد برنامج وطني لحماية طبقة الأوزون و إنجاز حوالي 30 مشروع مخصص لإزالة المواد التي تساهم في إضعافه ، وبادرت سوناطراك ببرنامج واسع لتجديد وحدات الغاز الطبيعي المميع و إنجاز وحدات جديدة لمعالجة و استرجاع و إعادة حقن غازات المحارق ، كما أعدت مشروع قانون متعلق بالتحكم في الطاقة يرمي إلى تأسيس و إدخال معايير الفعالية الطاقوية ومراقبتها وكذا تشجيع الاقتصاد في الطاقة المتجددة و مكافحة تبذيرها و فرض عقوبات إدارية و أخرى جزائية للحد من تلوث الهواء.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الآليات التي عالج بها المشرع الجزائري ظاهرة تلوث الهواء و كذا مدى التزام الإدارة بحماية البيئة من تلوث الهواء مع تبيان الآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية تلوث الهواء وذلك بغية الوقوف على مدى فعاليتها وجديتها في مكافحة تلوه ومدى توافق أحكام ونصوص القانون الجزائري مع المعايير الدولية المنظمة لقانون البيئة ومدى جدية الإدارة في الالتزام بتلك القوانين وتطبيقها.

و تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب الملوثات الهوائية و طبيعتها مع تحديد أكثر الملوثات خطرا على صحة الإنسان وحجم الأضرار التي يلحقها به و حتى بممتلكاته.

ولقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي فمن الأسباب الذاتية الرغبة في التعرف على موضوع تلوث الهواء نظرا لما له من أهمية في الوقت الراهن بالإضافة إلى زيادة الاهتمام به إعلاميا في مختلف أنحاء العالم بسبب تصاعد حدة الآثار الناجمة عن تلوثه و التي تجاوزت الحدود الجغرافية للدول.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 355/92، المؤرخ في26 ربيع الأول 1413 الموافق لـ: 23 سبتمبر 1992، المتضمن نشر ملحق هذا البروتوكول في ج. ر ، عدد 17، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992 .

أما الدوافع الموضوعية، فهذا الموضوع يبدو وكأنه لم ينل حظه من الدراسة في بلادنا إلا بقدر قليل بالرغم من إثارته للعديد من الإشكالات القانونية ، وذلك لأن قانون البيئة حديث النشأة يطرح العديد من التساؤلات خاصة وأن هناك شح في النصوص التي تنظمه.

وقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة أهمها الحجر الصحي الذي فرضته الدولة حفاظا على الصحة العامة و الذي كان حائلا أمام التنقل إلى الجامعات و المكتبات من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المادة العلمية ، ناهيك عن ضعف شبكة الانترنيت الذي صعب من مهمة تحميل المراجع من الشبكة الالكترونية.

ومن خلال استطلاعنا للموضوع تبين لنا انه عرف بعض الدراسات و الأبحاث السابقة من قبل الطلبة و المختصين و هذه بعض منها :

- محمد قاسمي ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2015.

- يحي وناس ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة ألسانيا ،وهران ، 1999 .

وتتميز دراستنا عن سابقاتها كونها تطرقت إلى تلوث الهواء بصفة خاصة ، فكل البحوث والدراسات السابقة كانت حول موضوع تلوث البيئة بإدماج الهواء كعنصر من عناصرها التي تتعرض لأضرار و مشاكل التلوث ، إلا أن الهواء يعتبر أهم مادة حيوية لا يستطيع الإنسان البقاء طويلا بدونها أو حتى الانقطاع عنها ولو لبضع دقائق و دراستنا أعطت مجال أوسع لدراسة أهمية هذا العنصر الحيوي مبينة أهم العوامل الطبيعية و البشرية المؤدية إلى تلوثه وكيفية محاربة وردع المخالفين للقوانين التي تنظمه.

وللإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية الإدارية للبيئة و لتلوث الهواء بصفة خاصة ، و بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي :

ما هي الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة تلوث الهواء ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات منها :

- ما هي الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع للحد من تلوث الهواء؟
- هل هناك تطبيق فعلي للوسائل الإدارية و الجزائية لمكافحة تلوث الهواء؟
- ما هي الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد قانون البيئة؟

ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني لمكافحة تلوث الهواء أين قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول متطلبات حماية الهواء، والمبحث الثاني كان حول التكريس القانوني لمكافحة تلوث الهواء أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الآليات القانونية للحد من تلوث الهواء ، أين تم تقسيمه إلى مبحثين فكان المبحث الأول تحت عنوان الوسائل الإدارية لمكافحة تلوث الهواء، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الوسائل الردعية لمكافحة تلوث الهواء.

الفصل الأول :

الإطار القانوني لمكافحة تلوث الهواء

تمهيد

إن مصادر تلوث الهواء تشمل جميع المصادر البشرية و غير البشرية، فهي تشمل المصادر الصناعية أو تلك التي تنتج عن نشاطات الإنسان و حضارته و تقنياته المختلفة.

فقد صاحب ظهور المدن و نموها و تزايد عدد سكانها و بناء الصناعات بروز مشكلة حرق النفايات الناتجة عنها، فنجد العوامل الطبيعية كالرياح و الغبار و الجراثيم من جهة وعوامل من فعل الإنسان كالنفايات الصناعية و دخان وسائل النقل من جهة أخرى اجتمعت كلها ضد سلامة و نقاوة الهواء ، مما اوجب تدخل سريع على المستوى الداخلي أو العالمي لإيقاف كل ما يسبب تدهور هذا العامل الحيوي و سنتطرق في المبحث الأول إلى متطلبات حماية هذا الأخير ثم التكريس القانوني لمكافحة تلوث الهواء في المبحث الثاني.

المبحث الأول: متطلبات حماية الهواء.

إن الهدف من حماية الهواء من التلوث هو إلغاء أو الحد من النشاطات البشرية التي لها اثر سلبي عليه أو إيقاف ظاهرة التلوث التي أصبحت موضوع العديد من الأبحاث القانونية لإيجاد وسائل ناجعة تحميه ، من خلال وضع توازن عقلاني بينه وبين المصالح الاقتصادية المكرسة في إطار القانون التقليدي لحق التجارة و الصناعة الذي يضرب بسلامة هذا العامل الحيوي الذي يهدده التلوث وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من خلال إعطاء مفهوم لتلوث الهواء ، ثم سنتطرق إلى مبادئ مكافحة تلوثه في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم تلوث الهواء.

يعتبر الهواء من أهم الموارد الطبيعية التي لا يمكن لأي كائن حي الاستغناء عنه ، و يعتبر الأكثر عرضة للتلوث البيئي نظرا لسهولة انتقاله من منطقة لأخرى، و خلال فترة زمنية قصيرة و قد وردت عدة تعريفات لهذا الأخير و لإعطاء ماهية دقيقة له، يجب الإلمام بمختلف التعريفات له إما لغة أو اصطلاحا أو من جانب القانون ، و هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى أسباب تلوثه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف تلوث الهواء.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التلوث لغة و اصطلاحا ثم تعريفه على المستوى القانوني.

أولا– التلوث لغة :

ترد كلمة تلوث أو لوث أو تلويث في معاجم اللغة العربية للدلالة على عدة معاني فيقال لوث الشيء بالشيء خلطه به، كما ورد في لسان العرب لأبن منظور في مادة لوث " أن كل ما خلطته و

مرسته فقد لوثته كما تلوث الطين بالتبن ، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره"[1]، كما عرف التلوث كذلك " أنه عبارة عن إضافة مكونات جديدة للبيئة الهوائية والمائية والتربة مما يعتبر من خصائصها الطبيعية ويجعلها لا تؤدي وظيفتها التي من أجلها وجدت، وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف نواحي الحياة "[2] ، و عرفه المجلس الأوربي 1967 " يتلوث الهواء عندما توجد مادة غريبة أو عندما يحدث تغير هام في النسب المكونة للهواء يؤدي إلى نتائج ضارة للإنسان وللحيوان والنبات، وكل ما يسبب مضايقات وانزعاجا "[3].

ثانيا– التلوث اصطلاحا :

أورد القاموس المتخصص في المصطلحات البيئية تعريفا للتلوث بأنه " إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا ويحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحيوية والنباتات "[4]، وفي الدراسات العلمية يعرف مصطلح التلوث بمعان عدة منها "كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة المواد المتجددة "[5]، ويقابل كلمة تلوث في الفرنسيةLa pollution، التي فسرها القاموس الفرنسي بالخلط وإفساد أو

---

[1]– مادة (لوث)، لسان العرب لأبن منظور ، ج12، ط3، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي : لبنان، 1999 ص.352.

[2]–لخضر رياح ، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة "دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج –برج الغدير –بليمور ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر 03 ، 2007-2012، ص.33.

[3]–لخضر رياح ، المرجع نفسه ،ص.34.

[4]– جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 2007-2008 ، ص.130.

[5]–يحي وناس ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة ألسانيا،وهران 1999 ص.45.

إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما [1]، أما في اللغة الإنجليزية يعني وجود مواد تنتج عن نشاط الإنسان أو تحدث طبيعيا ولها تأثير سلبي على البشرية والبيئة[2].

كما يمكن تعريف التلوث بعدة مفاهيم منها " هو التغيير الكمي أو الكيفي في مكونات البيئة سواء الحية أو غير الحية على أن يكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لهذه المكونات بحيث يؤدي التغيير إلى إحداث إخلال ما في اتزان البيئة الطبيعية ".[3]

ومن التعريفات العامة التي أعطت لمفهوم التلوث نشير إلى التعريف الذي جاء به تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 إذ يعرفه " بأنه التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية، فيؤثر في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في حالة الطبيعية لذلك الوسط "، كما عرفه البنك الدولي للإنشاء والتعمير " بأنه كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم تلاؤمها وفقدان خواصها أو تؤثر على استقرار استخدم تلك الموارد "[4].

ثالثا– التلوث قانونا :

إن مصطلح التلوث من المصطلحات والألفاظ الحديثة التي دخلت عالم القانون لذا يصعب على المشرعين والفقه القانوني إيراد تعريف جامع مانع له بحيث يتم من خلاله معالجة دقيقة لماهية التلوث، والإحاطة القانونية لها تعد من بين مفاتيح الدراسة لقانون حماية البيئة في أي دولة بل هي نقطة البداية ومركز الانطلاق لأية معالجة قانونية تشخص الداء وتصف الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته[5].

---

[1]- LE GRAND LA ROUSSE , spéciale, tome 12 .p.p71 et 82.

[2]- SUSAN CURRAN , Environment Handbook, the stationary office ltd, London, 1998, p.42.

[3]– احمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم احمد ابو السعود، أضواء على التلوث البيئي ، الإسكندرية المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009،ص.32.

[4]– يحي وناس، المرجع السابق ، ص.46.

[5]– داود عبد الرزاق ألباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث مصر ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2007، ص.47.

في حين عرفه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 2003، وبمقتضى المادة 04 فقرة 09 بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[1] ، فالملاحظ من التعاريف المشار إليها أنها تشترك في الخصائص التالية :

01- إن هذه التعاريف تشير إلى وجود تغيرات أو مادة من شأنها إحداث تغيير سواء شمل الوسط الطبيعي المائي أو الجوي أو البري.

02- أغلبها تركز على مشكلة الأضرار، إذن هذه التغيرات حتما تؤدي إلى أضرار تصيب الصحة البشرية والحيوانية والنباتية.

03-إن هذه التغيرات المحدثة غير المرغوب فيها وهذا أمر منطقي وهي تؤدي إلى استنزاف الكائنات الحية الموجودة فوق سطح الأرض وداخل الأوساط المائية وحتى في البيئة الجوية.

الفرع الثاني : أسباب تلوث الهواء.

تنقسم مصادر الهواء إلى قسمين رئيسين، وهي إما مصادر طبيعية ليس للإنسان أي دخل فيها، أو مصادر بشرية بفعل نشاطات الإنسان المختلفة.

أولا : المصادر الطبيعية لتلوث الهواء .

وهي المصادر التي تنجم عن الطبيعة دون تدخل الإنسان فيها ، وهي إما أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية ، وتنحصر مصادر التلوث الطبيعي للهواء بالآتي :

أ- البراكين :تنطلق أثناء ثورانها غازات ومواد صلبة إلى الجو ، ويمكن لهذه المواد الصلبة الدقيقة أن ترتفع إلى مسافات بعيدة قد تصل إلى طبقة الإستراتوسفير و التي تبعد حوالي 55 كم عن سطح

[1]-المادة 04 من القانون 20/01 المؤرخ 27 رمضان 1422 الموافق لـ: في 12 ديسمبر 2001 ،قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر ،العدد 77.

البحر ، وهي بذلك تمثل أحد العوامل الطبيعية الهامة التي تتسبب في تلوث البيئة بشكل عام ، لأن المواد البركانية المنشأ تبقى عالقة في الجو فترة طويلة من الزمن وهذه الفترة كافية تماما لأن تنتقل هذه الملوثات وتنتشر فوق مساحات كبيرة من الكرة الأرضية بواسطة الرياح ، وغالبا ما يكون لها كبير الأثر على عناصر المناخ[1].

كما أن بعض الحمم التي تطلقها البراكين ، قد تحتوي على نسبة عالية من الكبريت المنصهر ويحتوي بعضها على الغازات الذائبة فيها ، مثل غاز كبريتات الهيدروجين أو غاز ثاني أكسيد الكبريت ، وفي بعض الأحيان قد تحتوي على غاز كلوريد الهيدروجين وهذه الغازات حمضية التأثير ، لذا فهي شديدة الضرر بالبيئة فعندما تذوب في مياه الأمطار تلوث المجاري المائية وترفع من درجة حموضتها ، كما وترفع من درجة حموضة التربة المجاورة لها ، وتدمر ما بها من محاصيل [2].

إضافة إلى الغازات المنبعثة في الجو من الانفجار البركاني ، تنطلق أيضا كميات ضخمة من الذرات البركانية الصلبة، وخاصة الغبار الناعم ، وتقدر هذه الكمية بملايين الأطنان وتبقى عالقة في الجو عدة أشهر مؤثرة بذلك على الإشعاع الشمسي، وبالتالي على درجة حرارة سطح الأرض.

ب- الرياح والعواصف : تلعب الرياح والعواصف دورا هاما في تلوث الهواء لما تحمله من تراب ، وغبار ، ورمال ، ويبدو دورها واضحا في المناطق الجافة والأراضي القاحلة، حيث تقوم الرياح المصاحبة للعواصف والتي تنطلق غالبا بموازاة سطح الأرض بحمل كميات هائلة من الرمال من سطح التربة الصحراوية ، وذلك لأنها لا تجد أمامها عائقا يمنعها ، كما لا توجد نباتات تحمي هذه التربة وتؤدي إلى تماسكها ، وقد تحمل الرياح هذه الرمال و الأتربة إلى مسافات بعيدة جدا لتسقطها في النهاية على المدن والأراضي الزراعية وقد تدمر ما بها من محاصيل.[3]

[1]- يحي وناس ، المرجع السابق ، ص .51.

[2]- محمد السيد أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة،1993، ص. 80.

[3]- يحي وناس ، المرجع السابق ، ص .52.

ومن أمثلة الرياح التي تؤثر في تلوث الهواء رياح الخماسين ، والتي تهب على شمال مصر في بداية الصيف من كل عام، وتقدر كمية الغبار والأتربة المترسبة في القاهرة حوالي 187 طنا على الكيلو متر المربع في الشهر ، وفي الكويت بلغت كمية الغبار والأتربة المترسبة خلال شهر أوت من عام 1978م حوالي 239 طنا على كم2.

وفي الولايات المتحدة قدر المتوسط الشهري بحوالي 30 مليون في عام 1970م [1].

ج- الحـرائـق :كثيرا ما تتعرض مناطق الغابات وأراضي الحشائش في بعض أيام أشهر الصيف الحارة والجافة إلى حرائق تأتي على آلاف الأشجار والشجيرات ، وعلى مساحات كبيرة من أراضي الحشائش ، وهي بذلك تطلق الدخان إلى الجو على شكل غيوم سوداء كثيفة ، قد تصل إلى طبقة التربوسفير ، ينتج عن هذه الحرائق انطلاق كميات ضخمة من الغازات المختلفة ،مثلغاز ثاني أكسيد الكربون،أول أكسيد الكربون ، أكسيد الآزوت إضافة إلى جزيئات الرماد الدقيقة التي تنطلق إلى الجو والتي تؤدي إلى تلوث الجو بشكل واضح.

ولعل من أشهر الحرائق في العصر الحديث ما شهدته غابات التابغا في سيبيريا في الأيام الأخيرة من شهر أبريل 1987م، والذي إستمر مدة تزيد على خمسة عشر يوما، والذي قضى على مساحات شاسعة من الغابات ما قدر بحوالي 35000 هكتار وأطلق آلاف الأطنان من الملوثات إلى الهواء.

د- حبـوب اللقاح :غالبا ما تكون في فصل الربيع ، وهو فصل إزهار معظم أنواع الأشجار والنباتات ، وهذه تتطلب تلقيحا قد يكون ذاتيا ، أو غير ذاتي عن طريق انتقال حبوب اللقاح هذه من أشجار إلى أخرى ، وهذا يجعل الهواء مليء بهذا الغبار الذي يؤدي إلى نوع من الحساسية لدى بعض الناس مثل مرض الحساسية الربيعي ، وتم تقدير حوالي مليون طن من حبيبات اللقاح فوق أرض الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1970م .[2]

[1]- علي حسن موسى ، التلوث الجوي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 1990 ، ص.ص.31-30.

[2] -لخضر رياح ، مرجع سابق ، ص.53.

هـ- الجراثيم :يتواجد في الهواء بشكل دائم أعداد كبيرة من أنواع البكتيريا ، وغالبا ما تكون العلاقة طردية بين التركيز البكتيري والكثافة السكانية ودرجة التهوية ، فكلما كانت الأماكن مغلقة وذات كثافة سكانية عالية ازداد بالتالي تركز البكتيريا ، لذا غالبا ما تكون الأماكن المغلقة المزدحمة بالسكان ذات تلوث جرثومي واضح مثل ، الشوارع المكتظة المحلات التجارية ، وسائط النقل العامة. [1]

أما أجواء المناطق الريفية فتكون أقل تلوث بالجراثيم، نظرا لقلة السكان ، وتجدد الهواء باستمرار ولكن إذا كانت نسبة تركيز الغبار مرتفعة ، والرطوبة الجوية عالية كان ذلك ميدان خصبا لنشوء أعداد أكبر من الجراثيم. ومهما تعاظم وتفاقم حجم الملوثات الطبيعية فإنها لا تصل إلى درجة الملوثات البشرية ، كما أن نوعيتها أقل خطورة على الصحة العامة وتأثيرها على البيئة الحيوية يبقى محدودا.

ثانيا : المصادر البشرية لتلوث الهواء :

إن استعمالات الإنسان المختلفة من خلال أنشطته المتنوعة في البيئة التي يعيش فيها تعتبر من المصادر البشرية لتلوث الهواء ، سواء كانت تلك الاستخدامات في المجالات الصناعية أو الاستخدامات المنزلية الحياتية اليومية ، ذلك أن الإنسان الذي يعيش في القرن العشرين اندفع اندفاعا محموما لم يسبق له مثيل من أجل إشباع رغباته ، ونزواته من كل ما هو جديد منبهرا بوسائل التقنية الحديثة ، فأسرف باستغلالها و تبذيرها غير مكترث بنتائجها فانعكس ذلك سلبا على نظام حياته ، وكان هو أكثر المتضررين من جراء التلوث الذي أحدثه، أما أهم المصادر البشرية لتلوث الهواء فهي كما يلي :

أ- وسائل النقل :تشكل وسائط النقل المختلفة البرية والجوية و البحرية احد المصادر الرئيسية في مجال تلوث الهواء ، أما الوسائط البرية فهي الأهم في ذلك نظرا لضخامة أعدادها وما تقذفه من

[1] -المرجع نفسه ، ص.54.

مخلفات احتراق الوقود في داخلها ، مما يترك آثارا سلبية على الإنسان وسائر الكائنات الحية[1] ، خاصة إذا علمنا أن هذا المصدر في حالة تزايد مستمر نتيجة للزيادة المطردة في أعداد المركبات وانتشارها في أنحاء العالم في المدن الكبرى والصغرى وحتى في الأرياف[2]، و تكمن أهم الأسباب التي تجعل من السيارات مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء فيما يلي:

01- نوعية الوقود المستعمل وزيادة نسبة المركبات الأكسيجينية المضافة إليه لتحسين أداء المحرك ورفع كفاءته.[3]

02-عدم الاحتراق الكامل للوقود داخل محركات السيارة خاصة العاملة بالبنزين و الديزل .

03- عدم إجراء الصيانة المستمرة لمحركات السيارات للتأكد من أداء المحرك ومن عملية احتراق الوقود بداخله.

و نتيجة لحركة المركبات المستمرة ، تنبعث من عوادمها أنواع عديدة من الملوثات أهمها غازات أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون ، الرصاص ، أكسيد النيتروجين ، ثاني أكسيد الكبريت ، الهيدروكربونات ، هذا بالإضافة إلى الروائح الكريهة ، كما تعتمد كمية هذه الملوثات على كمية الوقود المستهلك وعمر المركبة ، ودرجة صيانتها ، وحركة المرور وكثافتها ، كما تلعب الظروف المناخية دورا رئيسا في كيفية انتشار هذه الملوثات في الهواء ومداها[4]، ولعل الإنبعاثات الناتجة عن المركبات يتحكم فيها بالدرجة الأولى نوع الوقود المستخدم خاصة ديزل و بنزين ، والتي ينتج عنها العديد من الملوثات مثل غازات الكربون والكبريت ، والنيتروجين وغيرها.

---

[1]-محمد قاسمي ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2015 ،ص.62.

[2]-وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ،2003، ص.58.

[3] -لخضر رياح ، مرجع سابق ، ص.66.

[4]- سفيان التل و ياسر سارة،حالة البيئة في الأردن، وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ،عمان ،1989 ،ص. 50.

ب– الصناعة :تلعب الصناعة دورا هاما في تلوث الهواء ، فبالإضافة إلى الغازات الملوثة الناتجة عن احتراق الوقود اللازم للصناعة ، تطلق الصناعات المختلفة العديد من الملوثات كناتج للعملية الصناعية ، فالصناعة تطلق الكثير من ملوثات الهواء ، وتعتمد كميات و أنواع المركبات المنبعثة على نوع الصناعة ، والمواد الخام ، والوقود والتكنولوجيا والتدابير المستخدمة في حماية البيئة ، كما أن هناك عوامل لا تقل أهمية عن سابقتها فحجم المنشأة الصناعية ، وعمر الآلات ، ومستوى الصيانة والإدارة ، كلها تساهم بنوع وحجم التلوث الصادر عن تلك المنشأة.[1]

وينتج عن العملية الصناعية العديد من الملوثات مثل الكبريت ، وأكسيد الكبريت والنيتروجين وثاني أكسيد الكربون ، وأول أكسيد الكربون ، والمواد الهيدروكربونية والمواد العالقة ، هذا بالإضافة إلى ما تطلقه الصناعة من ملوثات تعتبر نادرة لكن بعضها يحتمل السمية[2].

وتعتبر المصانع بجميع قطاعاتها ، والمعامل ، ومحطات توليد الطاقة من المصادر الصناعية الهامة في تلويث الهواء ، إلا أن محطات توليد الطاقة ، ومصانع تكرير البترول ومصانع الإسمنت هي الأكثر مساهمة في تلوث الهواء ، وما يصاحب ذلك من آثار سلبية على الإنسان وهذا ما أثبته الأخرس في دراسته حول أثر تلوث الهواء بالغازات الناتجة عن مصفاة البترول الأردنية ، ومحطة الحسين الحرارية على صحة السكان وبعض ممتلكاتهم في بلدة الهاشمية[3]حيث دلت نتائج الدراسة على أن مصفاة البترول ومحطة الحسين الحرارية هي المصادر الرئيسية لإطلاق الملوثات الغازية ، إضافة إلى الغبار في بلدة الهاشمية وأن هذه الغازات والملوثات تزيد عن الحد المسموح به عالميا ودلت الدراسة على أن غاز ثاني أكسيد الكبريت المنبعث من مصفاة البترول ، يتركز في الجو بمعدل (0.71) جزء من المليون وهذا يتجاوز الحد المسموح به عالميا بنسبة 92% كما أن تلوث الهواء في بلدة الهاشمية يتسبب بإصابة السكان

[1] –لخضر رياح ، مرجع سابق ، ص.66.

[2] – مصطفى كمال طلبة ، إنقاذ كوكبنا ، التحديات والآمال ، حالة البيئة في العالم 1972–1992 ، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بيروت ، 1992 ، ص.17.

[3] – حسن الأخرس ، أثر تلوث الهواء بالغازات الناتجة عن مصفاة البترول الأردنية ، ومحطة الحسين الحرارية على صحة السكان وبعض ممتلكاتهم في بلدة الهاشمية ، رسالة ماجيستر غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان،الأردن،1995 ص.75.

بأمراض الجهاز التنفسي واللوزتين ، العيون ، والأمراض الجلدية ، وقد بلغت نسبة الإصابات بهذه الأمراض 14% من عينة الدراسة.

و في دراسة الدمنهوري حول تقييم بعض الآثار الناجمة عن التلوث الجوي بغبار الإسمنت في مدينة الفحيص في مجالات صحة الإنسان وراحته وبعض ممتلكاته و أوراق بعض الأشجار المثمرة[1]، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن الهواء في مدينة الفحيص يعتبر هواء ملوثا يهدد صحة الإنسان، ويلحق أضرارا ببعض النباتات والممتلكات و أن تركز الغبار في جو المنطقة يصل في بعض الحيان إلى 164 ميكرو جرام/م^3.

وقد أثبت بارود 1996[2] في دراسته حول تقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية في مدينة عمان الكبرى ، أن الصناعة في مدينة عمان الكبرى تعتبر المصدر الرئيس لتلوث البيئة بجميع عناصرها الماء ، الهواء و التربة و انعكس بدوره على الإنسان الذي يعيش في المدينة حيث لم تحقق الصناعة آثارا إيجابية إلى جانب الآثار السلبية التي تحدثها في البيئة ، وبينت الدراسة أن الصناعة والسيارات أدت إلى تركيز أول أكسيد الكربون في بعض مناطق عمان الكبرى وأن غاز أول أكسيد النيتروجين يعتبر ذا تركيز عال أيضا ، كما أن الصناعة تعتبر المصدر الرئيس لتلوث الهواء بعنصر الرصاص حيث بلغ تركيزه حوالي 41.5 ميكرو غرام/م^3 وهذا زيادة عن الحد المسموح به عالميا بحوالي 40 ضعفا، كما أن تركيز الغبار العالق كان أعلى من الحد المسموح به عالميا كما أوضحت الدراسة أن التلوث أصاب السكان الذين يعشيون في المناطق الصناعية وقد بلغت نسبة السكان المصابين بهذه الأمراض 25% من عينة الدراسة (أمراض اللوزتين العيون ، الجهاز التنفسي الأمراض الجلدية ، المعدة و آلام الرأس).[3]

---

[1]– محمد الدمنهوري ، تقييم الآثار البيئية الناجمة عن التلوث الجوي بغبار الإسمنت في مدينة الفحيص في مجالات صحة الإنسان وراحته وبعض ممتلكاته وأوراق بعض الأشجار المثمرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان الأردن ، 1989 ، ص.125.

[2]– نعيم بارود ، تقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية في مدينة عمان الكبرى، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم الخرطوم، السودان، 1996، ص. 102.

[3]–نعيم بارود، المرجع السابق ، ص.103.

ج- الملوثات الناتجة عن الاستخدامات المنزلية :الإنسان ومن خلال استخداماته المنزلية لمواد الوقود المختلفة من فحم ، مازوت أو كيروسين يطلق كميات كبيرة من الدخان والغازات الضارة مثل أكسيد الكربون ، أكسيد الكبريت والهباب ، وما يتولد أيضا من حرارة تنطلق إلى الوسط المحيط ، تعمل على رفع درجة حرارته كنوع من التلوث الحراري للجو الذي له دور في تكون الجزر الحرارية لبعض المدن[1].

د- الملوثات الناتجة عن النفايات الصلبة :تشكل مكبات النفايات الصلبة مصدرا للتلوث الجوي الكيمائي ، لكونها تحتوي على بقايا عضوية تسمح بنشاط الفعل البكتيري في ظروف وجود الأكسجين على شكل تحلل هوائي ، أو عدم وجوده تحلل لا هوائي ، مما يترتب على ذلك تشكل وانطلاق غازات مختلفة كالنشادر ، وأول وثاني أكسيد الكربون ، والميثان والنيتروجين ، والهيدروجين ، ويقدر أن الطن الواحد من النفايات الصلبة يتولد عنه ما يعادل 130 م^3 من الغازات[2].

هـ- الملوثات الناتجة عن احتراق الوقود :ينجم عن استهلاك الوقود المتمثل في الفحم والبترول والغاز الطبيعي ، سواء في المعامل ، أو الاستخدامات المنزلية ، انطلاق غازات مختلفة وجزيئات دقيقة صلبة ومركبات كيميائية ، ودخان ، تعمل جميعها على تلوث الجو وتعد ملوثات الهواء الناتجة عن احتراق الوقود من أكثر الملوثات انتشارا وتأثيرا على النظام البيئي ، وباحتراق الوقود في الهواء ينتج عنه طاقة حرارية وغازات مختلفة ، ونفايات صلبة وإذا كان الاحتراق كاملا ، فإنه ينتج عنه ثاني أكسيد الكربون ، أما في حال كونه غير كامل فيكون الناتج عندئذ غاز أول أكسيد الكربون.[3]

[1]- المرجع نفسه ، ص.104.

[2]-محمد قاسمي ، مرجع سابق ، ص.49.

[3]- المرجع نفسه ، ص.50.

المطلب الثاني: مبادئ مكافحة تلوث الهواء وفقا للقانون الجزائري.

لقد اكتسى تلوث الهواء طبيعة قانونية من خلال التجسيد القانوني له في العديد من القوانين خاصة في قانون البيئة 10/03، و في المراسيم التنفيذية التنظيمية وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول ،أومن خلال الاتفاقيات الدولية حماية الغلاف الجوي من التلوث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية الغلاف الجوي من التلوث في التشريع الجزائري.

وضع المشرع الجزائري قوانين مختلفة لحماية الهواء من التلوث من خلال العديد من القوانين الداخلية منها:

أولا– حماية الهواء وفق القانون رقم 10/03 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لقد عمل المشرع الجزائري على حماية البيئة من خلال وضع قانون حماية البيئة لسنة 2003 و الذي تضمن أحكاما لحماية الهواء و الجو من التلوث، لاسيما في المادتين 44 إلى 47 حيث تضمنت المادة 44 منه كيفية حدوث التلوث الجوي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

-تشكيل خطر على الصحة البشرية.

-التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

-الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية.

-تهديد الأمن العمومي

-إزعاج السكان.

-إفراز روائح كريهة شديدة.

-الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية.

-تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع.

-إتلاف الممتلكات المادية.[1]

و قد جاء في نص المادة 45 من نفس القانون على وجوب خضوع عمليات بناء و استغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث تلوث جوي و الحد منه و عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها و هم الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افتقار الأوزون، هذا ما تضمنه نص المادة 46.

أما في نص المادة 47 فقد ترك المشرع للتنظيم، المقتضيات المتعلقة على الخصوص بالحالات و الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، و كذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

و في حالة مخالفة الأحكام السابقة، خاصة أحكام المادة 47 و تسبب ذلك في تلويث الهواء فقد وضع المشرع الجزاء و ذلك في محاولة منه لحماية البيئة الهوائية حيث يعاقب الشخص المسؤول الذي تسبب في تلويث الجو بغرامة من 5000 دينار (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج)، و في حالة العود يعاقب الحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06)، و بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة و خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه و خلال اجل محدد، كما يمكنه أن يأمر أيضا بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز

[1]-المادة 44 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق لـ :19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الأشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون[1] ، و تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور عن المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

فالملاحظ من قانون حماية البيئة انه حاول حماية الهواء كعنصر طبيعي من التلوث و ذلك بوضعه عقوبات ردعية و زجرية على من يتعدى على البيئة الهوائية بكل الأنواع الملوثات.

ثانيا: حماية الهواء وفق المراسيم التنفيذية التنظيمية.

لم يكتفي المشرع بسن القانون رقم 10/03 لحماية البيئة بل أورد عدة مراسيم تنفيذية و تنظيمية بهدف حماية البيئة الهوائية و التي سنشير إلى بعضها في الأتي:

-طبقا لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 138/06 الصادر في 15 أفريل 2006 الذي أطلق على انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو اسم" بالانبعاثات الجوية " ، و تعني "كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما عن المنشات الصناعية" و بهدف مراقبة هذه الانبعاثات اوجب المشرع على مستغلي المنشات التي تصدر عنها الانبعاثات الجوية إن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالقطاع المعني.[2]

-جاء المرسوم التنفيذي رقم 277/07 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[3]، و إن دل هذا على شيء إنما يدل على العناية التشريعية التي حظيت بها البيئة الهوائية في الجزائر.

---

[1]-المادة 85 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 132/06 الذي ينظم انبعاثات الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج.ر، عدد 24، الصادرة في 16افريل 2006، ص.13 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 207/07 المؤرخ في14 رمضان 1428 الموافق لـ: 26 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

-أما لمراقبة مدى استقرار المناخ و عدم تأثره بالملوثات الجوية فقد جيء بالمرسوم التنفيذي رقم 68/07 الصادر في 19 فبراير 2007 المتضمن استحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها[1] ، وذلك حماية للبيئة الهوائية.

كذلك لضمان بيئة هوائية سليمة، اقر المرسوم التنفيذي رقم 207/07 الصادر في 30 جويلية 2007 و الذي عدل سنة 2010 بالمرسوم التنفيذي رقم 142/10 المؤرخ في 23 ماي 2010، و عدل كذلك بالقانون رقم 10/13 المتضمن تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها المنتجات التي تحتوي عليها، بأنه يحظر المشرع الجزائري في المادة الثالثة إنتاج و تصدير المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم في الجزائر، و لا يتم استيراد هذه المواد إلا من الدول التي أمضت على نفس التزامات الجزائر الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون، كما يحظر استيراد و تصدير المنتجات التي تحتوي هذه المواد باستثناء المنتجات التي تحتوي على الهيدرو كلورو فليورو كربون[2].

و كذا يحظر استعمالها لصنع منتجات كأجهزة تكييف الهواء للسيارات و الشاحنات و معدات التبريد و معدات إطفاء الحرائق المنقولة و رقائق العزل و أغطية الأنابيب و المركبات السابقة على البلورة، وذلك من تاريخ الإزالة المحددة بموجب المرسوم رقم 142/10 [3].

الفرع الثاني: حماية الغلاف الجوي من التلوث من خلال الاتفاقيات الدولية .

إن البيئة الجوية لم تحظى بما تستحق من اهتمام دولي لحمايتها والمحافظة عليها، فما بذل من جهود و ما خرج من اتفاقيات و برامج لحمايتها غير كاف ولا يتناسب مع أهميتها للإنسان و الكائنات

[1]- بالمرسوم التنفيذي رقم 68/07 المؤرخ في 14 رمضان 1428 الموافق لـ: 19 فيفري 2007 المتضمن استحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها.

[2]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 207/07 ، المرجع السابق .

[3]- المرسوم رقم 142/10

الحية، و ذلك زاد الاهتمام بحماية الهواء من التلوث مع مؤتمر الأمم المتحدة بشان البيئة عام 1972 و الذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

لقد وضعت منظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها و المعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرار التي تسببها المركبات الفضائية أو الأجزاء المكونة لها بتاريخ 29 مارس 1972، الخاصة بمسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي يسببها إطلاق المركبات الفضائية على سطح الأرض أو الطائرات أثناء تحليقها، و كذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال الطاقة النووية سنة 1960[2]، و كذا اتفاقية جينيف لعام 1960 بشان حماية العمال من الإشعاعات المؤينة و اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، و اتفاقية جينيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات، واتفاقية جينيف لعام 1969 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود الدولية و اتفاقية فيينا 1985 بشان حماية طبقة الأوزون.[3]

بالإضافة إلى وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعروف باليونيب فرضا في المبدأ رقم (13) من إعلان ريو لعام 1992 لوضع الدول تشريعات وطنية بشان المساءلة و التعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث، و الأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة، و من الاتفاقيات المهمة في هذا الصدد أيضا اتفاقية موسكو بشان حضر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الفضاء الخارجي لما لهذه التجارب من خطر يهدد البيئة بكوارث لا يقدر الإنسان على تجاوزها و تسبب كوارث بيئية خطيرة[4].

ومن الاتفاقيات المهمة في هذا المجال اتفاقية التنوع البيولوجي و التي أبرمت في مدينة "ريودي جانيرو" ،اعتمدت في 05 جوان 1962 و دخلت حيز التنفيذ 29 ديسمبر 1993.[5]

---

[1]–يحي وناس ، المرجع السابق ، ص.55.

[2]–محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة،ط.1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014ص.19.

[3]–رياض صالح أبو العطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2009 ص.134.

[4]– سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016/2015 ،ص.179.

[5]–محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق،ص.20 .

أما الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بهدف حماية البيئة الهوائية فهي:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ، المبرمة يوم 09 جوان 1992 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 99/93 بحيث يمثل هدفها النهائي في مراقبة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند المستويات التي لا تشكل خطرا على صحة الإنسان و النظم الإيكولوجية.[1]

-بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم بتاريخ16 سبتمبر1987 انضمت إليه الجزائر و إلى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92.[2]

-اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985، التي صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92[3].

-بروتوكول كيوتو حول اتفاقية لأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المبرم بتاريخ 21 ديسمبر1997، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ في 28 أفريل 2004، ج.ر، عدد رقم 29، الصادر بتاريخ 09 ماي 2004.[4]

فالملاحظ من خلال هاته الاتفاقيات هو أن الجزائر قد سارعت للمصادقة عليها بهدف حماية الهواء أو الغلاف الجوي من التلوث.

[1]- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ المبرم بتاريخ 09 ماي 1998، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 99/93 المؤرخ في 18 شوال 1413 الموافق لـ: 10 أفريل 1993، ج.ر، عدد 24الصادر بتاريخ 21 افريل 1993.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 355/92، المؤرخ في26 ربيع الأول 1413 الموافق لـ: 23 سبتمبر 1992، المتضمن نشر ملحق هذا البروتوكول في ج. ر ، عدد 17، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 354/92، المؤرخفي26 ربيع الأول 1413 الموافق لـ:23 سبتمبر1992 ج.ر،عدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ في09 ربيع الاول 1425 الموافق لـ: 28 أفريل 2004، ج.ر، عدد رقم 29 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2004.

المبحث الثاني : التكريس القانوني لمكافحة تلوث الهواء.

لاشك أن مشكلات التلوث أصبحت من أهم القضايا المثارة حاليا وأضحت محور الاهتمام في شتى أنحاء العالم ، ولم يعد التلوث البيئي ينحصر فقط في مساحة محددة بل تعدى ذلك لدول وأقاليم أخرى فأصبح تلوث عابر الحدود، لذا لجأت دول العالم إلى التعاون للتقليل من الأضرار الناتجة، وتعالت الأصوات الداعية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وسنتطرق في المطلب الأول إلى تكريس هذا المبدأ على مستوى الاتفاقات الدولية ثم على مستوى القوانين الداخلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: على مستوى الاتفاقات الدولية.

إن التطور نحو إيجاد موارد جديدة رسمها عقل الإنسان ومخيلته لاستغلال هذا الكون وفي خضم ذلك السعي الدؤوب إلى استثمار كل شيء من شأنه خدمة هذا الإنسان نسي ذلك المخلوق استحقاقات كثيرة عليه لبيئته فرضها مبدأ المشاركة والتوازن على هذا الكوكب[1] لم يأبه ذلك الإنسان بما سيخلفه جشعه وطمعه في إستغلال كل شيء بل تعدى إلى تدمير ما حوله مما سينعكس عليه أولا وأخيرا طال الوقت أم قصر فتوجب كبح و مكافحة هذا التعدي من خلال مجموعة من الاتفاقيات العالمية أهمها اتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون التي سنتطرق إليها في الفرع الأول ثم في برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون.

تم التوقيع على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985 في مدينة فيينا عاصمة النمسا، وانضمت الجزائر سنة 1992 إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 345/92 ، تهدف الاتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون ويؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل درء خطر تسلسل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب، وقد فرضت

1- http://www.oman.om/.../protocols+and+contracts.doc163- تاريخ الاطلاع: 2020/01/17.

الاتفاقية التزاما قانونيا على الدول الأطراف يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون ولتحقيق هذا الهدف يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية وعلى البيئة كما أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون في المجالات الفنية والعالمية والقانونية اللازمة لتنفيذها[1].

الفرع الثاني: برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

في عام 16 سبتمبر 1987م في مدينة مونتريال الكندية، وافقت عدة دول صناعية تشمل كندا الولايات المتحدة الأمريكية ، إنجلترا ، السويد ، النرويج ، هولندا ، الإتحاد السوفياتي و ألمانيا الغربية على وقف إنتاج المواد الفلوروكربونية على مستواها القائم آنذاك، كما اتفقوا على تخفيض الإنتاج بعد ذلك حتى النصف مع حلول العام 2000، وتمت تعديلات على هذا البروتوكول بخصوص المواد التي تستنزف طبقة الأوزون 29 جوان 1990.

وبعد عام من هذا الاتفاق وبالتحديد في ماي 1989 وقعت 82 دولة على إعلان عرف بإعلان هلسنكي والذي يرمي للقضاء على استخدام مركبات الكلور فلور كربون مع حلول عام 2000 و في 11 مارس 1989 تم التوقيع على ما سمي (إعلان لاهاي)، والذي دعي إلى تخفيض استخدام مركبات الكلورين ومركبات المبرومين، وكان من أهم توصيات هذه اللجنة الدعوة بإنشاء هيئة خاصة لها سلطات واسعة من أبرز مهامها مواجهة تلوث الجو والمحافظة على طبقة الأوزون ، وفي أوائل مارس 1989 والذي نوقش فيه تدرج ثقب الأوزون بعد اكتشاف بداياته في القطب الشمالي.[2]

[1]–عبد السلام ساكر ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مذكرة ماجستير قسم قانون خاص ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006 ، ص. ص 98 . 101 .

[2]–يحي وناس ، مرجع سابق ، ص.70.

المطلب الثاني: على مستوى القوانين الداخلية .

عملت الدولة الجزائرية على توفير ترسانة من القانونين التنظيمية من اجل مكافحة تلوث الهواء و المحافظة على البيئة وفي هذا الإطار تم أعطيت مجموعة من الصلاحيات لهيئاتها على المستوى اللامركزي لحماية هذا الأخير وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول كما سعت لحمايته من خلال استحداث قوانين متعلقة به وسنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية تلوث الهواء على المستوى اللامركزي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاصات البلدية ودور الوالي في حماية الجو من التلوث.

أولا : اختصاصات البلدية في حماية الجو من التلوث .

يقصد بالتلوث الجوي كل تغيير أو مساس بالخصوصيات المكونة للهواء سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي، حيث لعبت عدة عوامل صناعية و تكنولوجية على إحداث هذا النوع من التلوث الذي يصعب التحكم فيه كما تصعب معالجته من طرف جهة معينة لوحدها و يعتبر دور البلدية ف هذا المجال فعال جدا سواء من ناحية تطبيق القوانين و التشريعات البيئية المختلفة، فبالإضافة إلى هذه الصلاحية فإنها تمارس نوعا من الضبط الإداري للحد من أخطار التلوث الجوي، بما يتوفر عليه من صلاحيات و سلطات الضبط البيئي، ففيما يتعلق بالرخص تلعب البلدية دورا هاما في ضبط التلوث الجوي عن طريق توقيف رخص البناء المنشات و المصانع و مختلف البنايات التي ينتج من نشاطها غازات ودخان و مواد متبخرة تضر بالصحة العمومية أو النبات،الحيوان ، التربة ...الخ[1]، حيث تلزم قواعد العمران على كل صاحب مشروع يتميز نشاطه بإحداث أي نوع من التلوث أن يقدم ضمن ملف طلب رخصة البناء كافة الوثائق التقنية المتعلقة بنوع و كمية الغازات المضرة بالصحة العمومية و طبيعة الإجراءات و الترتيبات التي وضعها لمعالجة و تخزين و إتلاف هذه المواد لملوثة، مما يعني أن لرئيس

[1]–المادة 175/91 المؤرخ في14 ذو القعدة 1411 الموافق لـ: 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، ج.ر ، عدد 26 ، الصادر بتاريخ 01 جوان 1991.

البلدية سلطة تقديرية في تقييم قدرة هذه الترتيبات على تفادي التلوث من جهة و من جهة أخرى تعليق صلاحية رخصة البناء على فعالية و ديمومة هذه الإجراءات الوقائية و بالتالي سحبها بمجرد الإخلال أو عدم التقيد بهذه الإجراءات و هي تدابير تسري على كل من رخصة البناء و رخصة التجزئة على حد سواء[1].

ثانيا: دور الوالي في حماية الجو من التلوث.

إن من أهم مهام الولاية في هذا المجال صلاحيات مراقبة دورية للتجهيزات الثابتة والتحاليل و المراقبة الدورية للغازات و الدخان و الروائح و الجسيمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة و الآلات المستعملة في الإنتاج و ذلك وفق المقاييس التقنية المعمول بها.

و إلى جانب هذه المهام توجد مهام أخرى مختلفة تدخل جميعها في إطار حماية البيئة من مختلف إشكال التلوث البيئي، يصعب حصرها بصفة دقيقة و محددة يمكن أن نذكر منها مهمة محاربة الضجيج أو ما يعرف بالتلوث السمعي سواء ذلك الصادر عن النشاطات البشرية مثل حركة الأسواق و المقاهي و الممرات الواقعة في الأحياء السكنية، و لعل أهم أنواع التلوث الهوائي هي الضوضاء، أو التلوث السمعي و التدخين و وسائل النقل[2].

أ-التلوث السمعي (الضوضاء): تعد الضوضاء من الأخطار البيئية التي يتعرض لها الإنسان فتعكر عليه صفو حياته و من اشد أنواع الضوضاء أصوات المركبات الفضائية سواء في المطارات أو الجو بالإضافة إلى الضوضاء الناتجة عن الأعمال المدنية و الهندسية و كل آلاتها بلا استثناء اشد إزعاجا من أي آلات أخرى، فالجرارات و الحفارات و الكسارات و الخلاطات و أصوات المذياع و التلفاز و الباعة المتحولين كلها مصادر إزعاج في المدينة و من مصادر الضوضاء بمحطات التحويل، القواطع و أجهزة التنبيه و هذه تكون في العادة لفترة قصيرة و لا تشكل مصدرا للإزعاج و اللوم، أما بالنسبة

[1]-عبد السلام ساكر، المرجع السابق ،ص.75.

[2]- مرجع نفسه ، ص.72.

للمولدات الكهربائية فأينما وجدت فهي مصدر إزعاج أينما وجدت و خاصة بمحطات التوليد بل إن التعامل معها عن قرب يعكس اهتزازات على الجسم إذا تعدت حدودا معينة كان لها أثر سلبي مباشر على صحة الإنسان، و الضوضاء إحدى عوامل الإجهاد الذهني و العصبي و تعيق العمل و الإنتاج بحيث تعد مكبرات الصوت مشكلة في المدن يعاني منها الكثير من المرضى و الأطفال و الطلبة و كبار السن، كما أن ظاهرة قيام الشباب باستعمال المسجلات بأصوات مرتفعة تزيد من درجة الضوضاء و التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الجهاز العصبي و كذا على الدورة الدموية و هي إحدى أسباب انتشار الأمراض العصبية و النفسية و العقلية إلى جانب الأمراض العضوية التي سببها التوتر[1] فعند زيادة الضوضاء يدمر إلى الوفاة، حيث تدمر ميكانيكيا السمع مصحوبة بألم شديد كما تؤثر الضوضاء بطريق غير مباشر على الجهاز العصبي فالضوضاء يستطيع تحطيم أبدان الناس و عقولهم أيضا، و هي لا تقتصر على العمال في المصانع بل تمتد إلى جميع الناس باختلاف طبقاتهم و أعمارهم.[2]

ب– التدخين: يسبب التدخين للمدخن أربعة أضرار الأول خسارة صحية و قد ثبتت علاقة مرض السرطان بالتدخين، كما أن التدخين يضعف جهاز المناعة للمدخن، أما الخسارة الثانية فهي خسارة مالية فمن المفترض إن ينفق المدخن ثمن علب السجائر بأغراض نافعة له أو لأسرته و إذ به ينفقها على ما يهدم جسمه، و الخسارة الثالثة فهي هدر للوقت إذ أن استنشاق سيجارة واحدة قد يستغرق ستة دقائق من حياة المدخن، أما الخسارة الأخيرة فهي الخسارة الأخلاقية، إذ أن المدخن يعتدي على حق الإنسان في بيئة هوائية نقية و نظيفة و لا يهم المدخن إن كان في غرفة مغلقة أو سيارة عامة المهم إن يستمتع كما يظن على حساب صحة الآخرين، فمن يجاور المدخن قد دخن نصف سيجارة معه لأنه يستنشق 50% من كمية الدخان[3].

---

[1]–معمر رتيب و محمد عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي العام، دار النهضة للطبع ، القاهرة ، 2007 ،ص.ص.78–79.

[2]–سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، ط01،2014، ص.99.

[3]–يحي وناس ، مرجع سابق ، ص.76.

الفرع الثاني: على مستوى القوانين المستحدثة لحماية تلوث الهواء.

تهتم القوانين الداخلية المختلفة بسلامة و نقاوة الهواء من التلوث من خلال القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أولا: القانون 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

نظرا لما آلت إليه المدن والقرى الجزائرية من تدهور للمساحات الخضراء الموروثة عن الاستعمار، ونقصها أو انعدامها في كثير من الحالات في الأحياء الحديثة، أفرز نسيجا عمرانيا يغزوه الإسمنت وتغيب فيه كل أشكال الحياة الطبيعية من نباتات وأشجار.

هذا الوضع وإن كان في جانب كبير منه يعبر عن غياب ثقافة خضراء، إلا أن البحث بالنسبة للهيئات المحلية لا يحل الإشكال القائم، لذا وجب بعث ثقافة قانونية بيئية جديدة تقوم على أساس توعية الهيئات المحلية بالآليات والسندات القانونية التي تدعم إنشاء وخلق فضاءات طبيعية حية داخل التجمعات السكانية.

تعتبر التجمعات المحلية المسؤول الأول عن إنشاء المساحات الخضراء[1]، وذلك نتيجة لما تملكه من أدوات التخطيط العمراني المستقبلي وآلياته المتمثلة في :

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي:

-قطاعات المعمرة

-قطاعات المبرمجة للتعمير

-قطاعات التعمير المستقبلية

[1]-قانون رقم 06/07 المؤرخ في26 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ: 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها،ج.ر ، عدد34.

-قطاعات غير قابلة للتعمير[1].

وتشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات و النشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والساحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة[2].

ب- مخطط شغل الأراضي: يحدد مخطط شغل الأراضي حقوق استخدام الأراضي بالتفصيل وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد الساحات العمومية والمساحات الخضراء[3]، وتركت صلاحية تقنين المساحات الفارغة و المغارس للتقنين[4].

ج- رخصة التجزئة: يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على مجموعة من الشروط من بينها، دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعمير، ومن بين ما يحدده هذا الدفتر تنظيم الملكيات والغرس والمساحات الخضراء[5]، كما يجب أن تتضمن وجوبا رخصة التجزئة مجموعة من البيانات من بينها إحداث المساحات الخضراء وميادين الترفيه[6]، وإذا انعدم هذا الشرط فيمكن رفض رخصة التجزئة، ومن هنا تصبح هذه الرخصة أداة فعالة من أجل تصور مستقبلي للمدينة الخضراء، والقضاء أو التقليل من ظاهرة انتشار المدن الميتة أو مدن الإسمنت.

د-شهادة التقسيم: تعتبر رخصة التقسيم تطبيق مفصل لرخصة التجزئة، وهي بهذه الصفة تعتبر آلية فعالة في يد السلطات المحلية لمراقبة مدى إدراج المساحات الخضراء وميادين الترفيه ضمن النسيج

---

[1]- المادة 19 من قانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ:01 ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير.ج.ر، عدد1990/52.

[2]-المادة 20 من قانون90 /29 ، المرجع نفسه.

[3]-المادة 31/ 4 من قانون 29/90 ،المرجع السابق.

[4]- المادة10/18 من المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في14 ذو القعدة 1411 الموافق لـ: 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. ج.ر، عدد 1991/26.

[5]-المادة 06/09 المرجع السابق.

[6]- المادة 02/20 ،المرجع نفسه.

العمراني، كما تساهم أيضا في تدقيق البيانات وتفاصيل المساحات الخضراء وميادين الترفيه المبرمجة وتحضر شهادة التقسيم وتسلم بنفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في رخصة التجزئة[1].

ثانيا: القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

جاءت القوانين التنظيمية والتشريعية التي لها علاقة بحماية البيئة لتدعم قانون البلدية والولاية في هذا المجال وتغطي النقائص التي يمكن أن ترد في هاذين القانونين، والتي تصبو إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية وتحسين الإطار المعيشي له.

وبغية استدراك الفجوة القائمة بين النصوص القانونية التي أسندت ملف النظافة للبلديات من جهة وقصورها عن أداء مهمتها من جهة أخرى، بادر المشرع إلى إصدار قوانين ونصوص تنظيمية أخرى تحدد بمزيد من الوضوح والدقة الصلاحيات التي ينبغي على البلدية القيام بها لوضع حد للتلوث الخطير الذي يضرب أطنابه في كل المدن والأرياف الجزائرية.[2]

فموضوع تسيير النفايات له علاقة وطيدة مع موضوع الحفاظ على النظافة البيئية والمحيط وأن عدم احترام مقاييس النظافة العمومية[3] في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها سيؤدي إلى تلويث البيئة وهذا بدوره سيؤدي إلى المساس بصحة الإنسان[4]، وهذا ما جاء تقريبا في القانون 19/01 المتعلق

---

[1]- المادة 30 ، مرجع نفسه.

[2]- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية ، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق ، قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011-2012 ، ص.119.

[3]- تعتبر نفاية بمفهوم قانون رقم 03/83 كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال كل مادة أو منتج أو بصفة أعم كل شيء منقول أهمل أو تخلى عنه صاحبه (المادة 89).

[4]- يخلف كل جزائري 1 كلغ في اليوم من النفايات المنزلية على أن الرقم مرشح للارتفاع خلال السنوات المقبلة ، للمزيد راجع " مراد بدران" المسؤولية المدنية للجماعات المحلية في الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، عدد 11 ، 2003 ، ص.99.

بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[1] الذي وضع تسيير النفايات المتراكمة على عاتق البلدية.[2] فقد أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال المادة 29 التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وبينت المادة 30 من القانون مضمون هذا المخطط و هو:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.

- جرد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية.

- احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.

وبينت المادة 31 من القانون أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية ويخضع لرقابة الوالي مباشرة كما جاء هذا القانون ببدائل جديدة تتعلق باعتماد نظام معالجة مختلف أصناف النفايات بما فيها تلك التي كانت تلقى في الأوساط الطبيعية و أوكل مهمة تسييرها إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص[3] ، وذلك من أجل إفساح المجال لأكبر عدد من المتعاملين لمعالجة النفايات والقضاء على تراكمها.

كما سمح هذا القانون لبلدتين أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات أو كلها[4] وقد أخرج قانون النفايات الجديد 19/01 من اختصاص البلديات النفايات الصناعية الخاصة[5] و تقبل في النفايات العمومية للبلدية المرخص بها[6] النفايات وما تماثلها ، الركام والأنقاض الرماد خبث الحديد النفايات المضايقة والأوحال التي تفرزها محطات التصفية وتلتزم البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية

---

[1]- قانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج .ر ، عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر2001.

[2]- المادة 32 من القانون 19/01 ، المرجع نفسه.

[3]- المادة 33 ، المرجع نفسه.

[4]- المادة 34 ، المرجع نفسه.

[5]- المادة 03 ، المرجع نفسه.

[6]- المادة 32 من المرسوم رقم 378/84 ، المؤرخ في 23 ربيع الأول 1405 الموافق لـ: 15 ديسمبر 1984 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ، ج. ر ، عدد 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

أو أن تكلف من يقوم بذلك حسب الأساليب الآتية، المزبلة المحروسة المزبلة المراقبة ، مزبلة التسميد، مزبلة التفتيش ، مزبلة الحرق[1].

وتقوم البلدية بإنشاء مكان خاص لتفريغ النفايات المجتمعة فوق ترابها ويخضع هذا المكان لترخيص الوالي ، كما يجب أن يخضع إعداد الموقع " طرح النفايات " إلى دراسة مدى التأثير خلال 15 سنة ووثيقة تثبت دراية صاحب الأرض على الآثار السلبية للمنشآت المعالجة للنفايات، إذا كانت مستأجرة من طرف البلدية وتمنح الرخصة من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا للنفايات الهامدة[2] ورخصة من الوالي للنفايات المنزلية وما شابهها.

فالمادة 42 من القانون تعطي صلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

كما كان لصدور المرسوم التنفيذي 205/07[3] أثر بالغ في تحديد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ، حيث ينص هذا الأخير على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ، كما يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة بعد هذه المدة يرسل المخطط البلدي إلى المصالح الولائية لدراسته وإبداء الرأي فيه، ولا يصبح نافذا إلا بعد الموافقة عليه من طرف مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار[4].

---

[1]- المادة 22 من المرسوم 378/84 ، المرجع نفسه.

[2]- يقصد بالنفايات الهامدة كل النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن استعمال الهدم والبناء والترميم..المادة 03 من القانون 19/03 ، المرجع السابق.

[3]- المرسوم رقم 205/07 ، المؤرخ في 15 جمادى الثاني 1428 الموافق لـ: 30 جوان 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعة ، ج .ر ، عدد 43 ،مؤرخة في 01 جويلية 2007.

[4]- المواد ، 04، 06 ، 07 ، 08 من المرسوم التنفيذي 05/07 ، المرجع نفسه.

ومنه فإن القانون 19/01 يحمل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لكن أمدها بسبل لتذليل هذه المهمة حيث تنص المادة 32 على أن البلدية تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ،وطبيعة هذه الخدمة العمومية هي تطبيق النظام التعاقدي أو التفاوض وهي إسناد مهمة تسيير النفايات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[1].

ثالثا: قوانين المحروقات.

بالإضافة إلى العناصر المذكورة في المادة 06 من القانون 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة[2]، يجب أن تحتوي الدراسة على معلومات ووثائق إضافية عن منطقة البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها مع إنجاز مخطط تسيير البيئة بالمنشأة يحتوي على عدة مخططات من بينها مخطط الوقاية من التلوث ومخطط تسيير النفايات الناتجة والذي تكلف سلطة ضبط المحروقات بمراقبة ومتابعة تنفيذه.

ولقد نصت المادة 126 من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم[3] فيجب على طالب الرخصة استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة الخطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

كما تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول[4] ، ويقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في 10

[1]- المواد 32 و 33 من القانون 19/01 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 06 من القانون 07/ 145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ: 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

[3]- المادة 126 من قانون 05/14 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ: 24 فيفري 2014 المتعلق بالمناجم.

[4]- المادة 126 من قانون رقم 14/05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بقانون المناجم ج.ر ،عدد 18، الصادر بتاريخ 30 مارس 2014.

نسخ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومات أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها[1].

وبعد إنتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة وتم قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي لمدى تأثير المشروع على البيئة يعلق بمقر الولاية والبلدية وفي المساحة المحددة لموقع المشروع، وكذلك يتم نشره في جريدتين يوميتين ، حيث يتم من خلال تحديد موضوع التحقيق ومدته التي يجب ألا تتجاوز مدة شهر ، كما يحدد فيه الأوقات والأماكن التي يمكن الإطلاع عليه وإبداء آرائهم واعتراضهم حولها حيث يتم تعيين محافظ محقق يكلف كذلك بوضع تحت تصرفهم في هذا المجال سجل مرقم ومؤشر عليه لجمع الآراء والاقتراحات عند نهاية فترة التحقيق العمومي ، يعد المحافظ المحقق تقريرا يدون فيه جميع الملاحظة والآراء المتحصل عليها حول المشروع كما يدون فيه رأيه، ثم يرسل ملف التحقيق العمومي إلى الوالي الذي يقوم بإرساله للمصادقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة إذا كان المشروع يخضع للترخيص الوزاري بينما يقوم بإعداد مقرر المصادقة الذي يبلغ للمعني إذا كان الترخيص من اختصاصه.

وفي حالة رفض الدراسة الذي يجب أن يكون مبررا، يحق لصاحب المشروع أن يقدم طعنا إداريا إلى الوزير المكلف بالبيئة، متضمنا جميع التبريرات والمعلومات التكميلية بغرض الفحص من جديد، هذا مع احتفاظه بحقه في اللجوء مباشرة إلى القضاء[2].

أما فيما يخص حال المحروقات، يتم فحص دراسة التأثير على البيئة من طرف سلطة ضبط المحروقات وذلك خلال 30 يوما من إستلامها، وحسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 /147

[1]- بركان عبد الغاني ، المرجع السابق، ص .ص. 101-102.

[2]-محمد قاسمي ، مرجع سابق ، ص.152.

الذي يحدد طبيعة استثمارات البحث عن المحروقات و تطويرها [1]يتم رفض الدراسة بموجب مقرر مبرر في حالة عدم رد صاحب الطلب في الآجال الممنوحة له بالمقابل وفي حالة مطابقة الدراسة تقوم سلطة ضبط المحروقات باستشارة الدوائر الوزارية ثم يقوم الوالي أو الولاة المعنيون بفتح تحقيق العمومي[2].

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 07 /147 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ: 20 ماي 2007 ، الذي يحدد طبيعة استثمارات البحث عن المحروقات و تطويرها ، ج.ر .عدد 35 الصادرة في 23 ماي 2007.

[2]-محمد قاسمي ، مرجع سابق ، ص.153.

خلاصة الفصل

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري حاول التماشي مع التطور العلمي و النمو الصناعي اللذان كانا لهما اثر كبير في تغيير المواد الأولية الخاصة بالإنتاج ، فبادر إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة و التي ناهضت على حماية مركباتها الحيوية التي تشمل الهواء .

إن مشكلة تلوث الهواء مسؤولية يتقاسمها المجتمع و الدولة على حد سواء ، فالأضرار التي تطل المواطن بسبب هذا الأخير تتكبدها الدولة من خلال ارتفاع نسبة الأوبئة و الإمراض و فواتير الأدوية التي تسبب عجزا كبيرا في ميزانيتها العمومية، لذا ستوجب تحسيس المجتمع بمخاطر التلوث بشتى أنواعه و إيجاد بدائل للطاقة النظيفة .

الفصل الثانـي :

الآليات القانونية لمكافحة تلوث الهواء

تطوير الوسائل الإدارية لمكافحة تلوث الهواء جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار تلوث الهواء وكذا تحقيق احد المفاهيم الأساسية للتنمية المستدامة و الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر ترتكز أساسا على الإجراءات الردعية والمتمثلة في الرسوم البيئية لمكافحة تلوث الهواء، بحيث تم عبر قانون المالية لسنة 1998 استحداث أول رسم بيئي تمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D)[1]، ليتم بعد ذلك في السنوات 2000، 2002، 2003، 2004 و 2006 تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 2002، بما يجعلها أكثر تحفيزا للحد من التلوث و كذا تأسيس رسوم بيئية جديدة و سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الوسائل الإدارية لمكافحة تلوث الهواء في المبحث الأول ثم سنتطرق في المبحث الثاني الوسائل الردعية لمكافحة تلوث الهواء.

[1]-Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية لمكافحة تلوث الهواء.

يقصد بالوسائل الإدارية لمكافحة تلوث الهواء القواعد الإجرائية الصادرة عن السلطات الإدارية المختصة من أجل منع المساس بتلوث الهواء و ردع المتسببين فيه من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي و حمايته، سنتناول في المطلب الأول الآليات الوقائية لمكافحة تلوث الهواء أما المطلب الثاني فسنخصصه للوسائل المالية لمكافحة تلوث الهواء.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة تلوث الهواء.

تتمثل الآليات الوقائية والرقابية لمكافحة تلوث الهواء في الدراسات البيئية في الفرع الأول نظام الرخصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدراسات البيئية.

تتسم هذه الوسائل أنها تنجز من طرف مكاتب دراسات متخصصة كل في مجالها، تجبر الإدارة كل مستغل على إرفاقها في طلبات الرخص وعلى حسابه[1] و يمكن ذكرها على النحو الآتي:

أولا– نظام دراسة وموجز التأثير:

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير من خلال قانون المناجم على أنها " وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"[2]، في حين اكتفى القانون 10/03 بتحديد مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير إضافة إلى أنه استحدث نظام تقويمي آخر هو موجز التأثير الذي هو إجراء قبلي يهدف إلى تقويم آثار المشاريع و المنشآت المنعكسة على البيئة فهو شبيه بنظام دراسة التأثير كونه يعتبر وسيلة وأداة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس

[1] –ربيعه بوقرط ، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 20، جوان 2018، ص.245.

[2] – المادة 04 من القانون 05/14 ، مرجع سابق.

سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة [1] غير أن أوجه الاختلاف بينها يكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير كما يبرز الاختلاف في إجراءات المصادقة حيث يخضع موجز التأثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

إن دراسة التأثير هي وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط وتقديم بدائل لتفادي هذه التأثيرات وتحقيق أغراض تكمن فيما يلي:[2]

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.

- تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع.

- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي :[3]

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص.

- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.

---

[1]- عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011 ، ص. 96.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج .ر ،عدد 34.

[3]- كمال معيفي ،اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير في القانون الاداري ، تخصص قانون اداري و ادارة اعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 ، ص.98.

– تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في عدم إقامته لاسيما المجاورون له لأنها تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة بل قد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط.

أ– نطاق تطبيق دراسة وموجز التأثير: من خلال المادة 15 من القانون 10/03 تتجلى أهمية البارزة لهذه التقنية حيث أشارت إلى المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل أعمال البناء والتهيئة التي لها تأثير على البيئة كما أخضعت المادة 74 من ذات القانون منح الترخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات غير المصنفة أو التي تجري في الهواء الطلق التي قد تتسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير و استشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع المدني.

وقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 145/07 المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات في الملحقين01 و 02 لهذا المرسوم[1]، إلى جانب هذا نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير [2] منها :

– الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم أخضعها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.

– تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

– إلزام قانون المناجم 05/14 كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 145/07 ، مرجع سابق .

[2]– تركية سايح ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، 2014 ص. 127.

ب- محتوى دراسة التأثير: وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبنيته اللتان قد تتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به و الحلول البديلة المقترحة.

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة[1].

و نظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية التي ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية وإنما أن يكون معترفا بها في وقت معين لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتقني.

ج- الإجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير: يمر فحص دراسة وموجز التأثير بثلاثة مراحل يتوج من خلالها إما منح الترخيص أو رفضه و التي هي كالآتي:

01-الفحص الأولي: بمجرد الانتهاء من إنجاز دراسة أو موجز التأثير من طرف المختصين يودع صاحب المشروع هذا الملف في 10 نسخ لدى الوالي الذي يتولى تكليف المصالح البيئية بتفحص محتوى ملف الدراسة، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة

[1]- نبيلة أقوجيل ، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، العدد السادس، 2010، ص. 348.

، وإمهاله مدة شهر واحد لتقديم هذه المعلومات[1] ، و يفهم من التقييد بهذه المدة أنه في حالة عدم الاستجابة لطلب المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا خلال هذا الأجل فإن دراسة أو موجز التأثير تعد غير مقبولة في حين لو تمت الاستجابة تسري إجراءات الفحص بصفة عادية يعلن الوالي بموجبها قرار فتح تحقيق عمومي.

02- التحقيق العمومي : التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار.

يتم إعلان الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويكلف الوالي محافظ محقق للسهر على احترام هذه الآلية ويتضمن هذا الإعلان:[2]

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ التعليق.

-الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

في حال وجود طلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير ترسل إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره باستدعاء الشخص المعني للإطلاع على دراسة أم موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء أرائه وملاحظاته.

[1]- المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 145/07 ، السابق الذكر.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 145/07، مرجع سابق.

وعند نهاية مهمة المحافظ المحقق يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي الذي يتولى كذلك عند نهاية التحقيق العمومي تحرير نسخة من مختلف الآراء المحصلة عليها وعند اقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق و يدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابيه.[1]

إن الهدف من إجراء التحقيق العمومي هو إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي قصد بسط نوع من الشفافية والديمقراطية بالنسبة لمنح التراخيص المتعلقة بالأنشطة البيئية و ذلك بإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها.[2]

ثانيا:مبدأ الدافع الملوث

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها حيث يعتبر من المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية[3].

كما أنه تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء التلوث التلوث البيئي ووفق الأصل العام وما تميله العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب بإحداثه أي الملوث والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع[4].

[1]- المواد 11، 12، 13، 14، 15 ، المرجع نفسه.

[2]- يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق، ص.146.

[3]- عبد السلام ساكر ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مذكرة ماجستير قسم قانون خاص ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006 .

[4]- محمد قاسمي ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2016، ص.50.

وظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، يلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي[1] ، حيث تم تعريفه على أنه التزام كل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة للقانون العام ، و القانون الخاص المسؤولية عن التلوث بدفع التكاليف التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه احتراما للمقاييس والتدابير المجددة من طرف السلطات العامة[2].

كما نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على " مبدأ الملوث الدافع، الذي يحتمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقلص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "[3]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو صورة الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي[4] ، و ينص هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سببا في حدوث تلوث يلحق البيئة، فهذا الشخص وبموجب هذا المبدأ ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث و منع استشارة وتفاقمه ، وهذه التكاليف تقررها وتحددها الهيئات المختصة في حماية البيئة.

كما أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية

---

[1]- REDDAF Ahmed, L'approche fiscale des problèmes de l'environnement .Revue Idara , n°1. 2000,p.p 143 .155.

[2]- يحي وناس ، المرجع السابق ، ص .104.

[3]- المادة 03 الفقرة 07 من قانون 10/03، المرجع السابق.

[4]- نبيلة أقوجيل ، المرجع السابق، ص.62.

والقانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراءات دراسات تقيم الأثر البيئي على تلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية[1].

ثالثا: الإلزام

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها، وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال.

– كمثال على هذا الأسلوب الإلزام نجد ما نص عليه القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها أو إزالتها، من خلال المادة 27 منه، حيث نصت على أنه "عند إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير".

– كما ألزم نفس القانون في مادته 32 البلدية بوضع مخطط لتسيير النفايات وجرد وتحديد مواقع منشئات المعالجة في إقليم البلدية.

– كما ألزم القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في مادته 46 على إلزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

– كما يلزم قانون المناجم رقم 02/01 صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

[1] – حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة، 2013، ص.27.

– ولقد نص المشرع أيضا على نظام في القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال الشاطئي بحيث يقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئ بحماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع على صاحب امتياز الشاطئ حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة.

الفرع الثاني: نظام الرخصة.

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة للممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.[1]

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها،[2] والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا أي تصرف إداري انفرادي[3]، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص يغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية[4].

و يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية ، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن تراخيص الصيد وتراخيص

[1]– عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها ، مصر ، الإسكندرية منشأة المعارف، 1991 ، ص .385.

[2]– أحمد لكحل،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص.206.

[3]– عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ، ص. 47.

[4]– أحمد لكحل ، مرجع سابق، ص. 206.

البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.[1]

و التشريع الجزائري وعلى غرار التشريعات يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، وسنقتصر على بعض الأمثلة ففي فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه ، قانون الناجم ، القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة.

و عليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص ، بالتالي قسمنا مطلبنا هذا إلى نوعين على النحو التالي :

أولا– رخصة استغلال المنشآت المصنفة :

تنص المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أن"المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به" [2]، كما نصت المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم و المناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"[3].

[1]– ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص. 137.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 04 جمادى الاولى 1427 الموافق لـ: 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر ، عدد 37 ، الصادر في 04 جويلية 2006.

[3]– المادة 18 من القانون 10/03 ، مرجع سابق.

كما أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة و إنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص[1] و هناك صنفين من المنشآت المصنفة ، منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

أ- المنشآت الخاضعة للترخيص :لقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجر عن إستغلالها ، بحيث تنص المادة 19 فقرة 01 من القانون السالف الذكر على " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ".[2]

ب- المنشآت الخاضعة للتصريح :وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ، ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية ، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير ، وهذا ما ورد في المادة 19 فقرة 2 من القانون المذكور ، بحيث جاء في نصها " وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير "[3].

ثانيا-إجراءات الحصول على الرخصة:

قصد الحصول على الترخيص يجب المرور بإجراءات عديدة تتمثل في:

[1]- سالم أحمد ، مرجع سابق ، ص. 54.

[2]- المادة 19 من القانون 10/03 ، مرجع سابق .

[3]- الفقرة 02 من المادة 19 المرجع نفسه .

– تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له و هذا الطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

– تقديه كل المعلومات الخاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة وطبيعة الأعمال التي تعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

– تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

– ضرورة إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، غير أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق.[1]

ولا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات وهذا طبقا لنص المادة 21 فقرة 02 من القانون 10/03.[2]

الفرع الثالث: نظام الحظر.

هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تفيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.

و الحظر تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية و هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.

[1]– أحمد سالم ، مرجع السابق ، ص.54.

[2]– المادة 21 من القانون 10/03 ، مرجع سابق.

و لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد أن يكون نهائيا مطلقا و إلا كان تعسفا من جانب الإدارة قد يمس حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية فيصبح عملا غير مشروع بمجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه الفقهاء القانون الإداري[1] و يتخذ الحظر صورتين:

أ-الحظر المطلق : يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لقواعد قانون البيئة الآمرة، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه و إذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الخطر، فإن القوانين المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له في إطار التنمية المستدامة 10/03، فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث الحظر داخل المجال المحمي[2].

و في الصحة العامة حظر القانون 19/01استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لتخزين المواد الغذائية ،كذلك يحظر استعمال المنتجات المرسكلة لصناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال[3]، و في ذات السياق منع قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مادته الخامسة وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى صحة البشرية و الحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام[4].

[1] -سفيان بن قري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2005 ، ص.44.

[2] -المجالات المحمية حسب المادة 31 من القانون رقم 10/03 هي: المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الطبيعية، المعالم الطبيعية ، مجالات تسيير المواضع و الشلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[3]-المواد 09 و 10 من القانون 19/01 ، مرجع سابق .

[4]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 30 صفر 1430 الموافق لـ:25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج.ر ، العدد 15.

و في مجال قانون المناجم يمنع الولي انجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم و النصوص التطبيقية لها، و هذا بناءا على اقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1].

و في إطار حماية الشواطئ فإنه يتم حظر بعض الممارسات كرمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتها[2] و التي تشوه المنظر الجمالي لنشاط السباحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها، و يتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية المختصة.

إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان و بيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية فيمنع منعا باتا البناء في المناطق المعرضة لهذا الخطر الكبير و لاسيما المناطق ذات الخطورة و هذا ما أقرته المادة 19 من القانون 20/09 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ب- الحظر النسبي : يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية و القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة ألا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقا لشروط و ضوابط حماية البيئة، و لقد نص المشرع على هذا النوع من الحظر فيما يلي:

-حظر المشرع كل صب أو غر أو ترميد للمواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية غير أنه أجاز بموجب المادة 53 من القانون 10/03 من الوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر و هذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه

[1]- المادة 50 من القانون 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ: 24 فيفري 2014 ، المتعلق بالمناجم ، ج.ر العدد18.

[2]- المواد 09-10-12-21-36-37-38 من القانون 02/03 المؤرخ في16 ذو الحجة الموافق لـ: 17 فيفري 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، ج.ر ، العدد11.

العمليات انعدام الخطر و عدم الإضرار هذا بعد إجراءات تحقيق عمومي ، و طبقا للمادة 55 من ذات القانون فإنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسله الوزير المكلف بالبيئة.

– لقد منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات ماسة بها دون الحصول على رخصة من الإدارات المعنية و عليه و استنادا على المادتين 31/30 من قانون الصيد السالف الذكر فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها لممارسة الصيد كما يمنع أيا كان الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا و الحطمة من هذا القيد كله ترك فرصة لسلطات الضبط الإداري البيئي للتأكد من مدى احترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد و هذا لحماية الثروة الصيدية[1].

و حماية لصحة الإنسان منع تجريب الأدوية و المواد البيولوجية و المستلزمات الطبية الموجهة لاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.[2]

المطلب الثاني: الوسائل المالية لمكافحة تلوث الهواء.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة من خلال القوانين المالية على أي إجراءات جبائية تحفيزية لصالح الاستثمار في مجال الحد من التلوث و حماية البيئة، و هذا على النقيض من بعض المواد القانونية المندرجة ضمن التشريعات البيئية المختلفة و التي تنص على ضرورة ايلاء الحوافز المالية أهمية كبرى في مجال حماية البيئة و الحد من التلوث، و هذا كنص للمادة 76 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي مفاده انه" تستفيد من الحوافز المالية و الجمركية تحدد بموجب قانون المالية، و المؤسسات الصناعية

[1] –يحي وناس ، مرجع سابق ، ص .154.

[2]–المادة 13 من القانون 13/08 المؤرخ في16 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ: 20 جوان 2008 المعدل و المتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج.ر ، العدد 44 (ملغى).

التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، التقليص من التلوث بكل أشكاله"[1].

و نص المادة 77 من القانون ذاته و التي جاء فيها "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، و يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"[2] ، وسنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الجباية البيئية أما في الفرع الثاني إلى الرسوم في مجال البيئة .

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية.

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق وذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يسبب فهو الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطبق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.[3]

ولقد عرفت الجباية البيئية بأنها " مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ، رسوم ، إتاوات ، وإجراءات ضريبية تحفيزية."[4]

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها " جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة."

[1] –المادة 76 من القانون رقم 10/03 ، مرجع سابق.

[2] –المادة 77 من قانون 10/03 ، المرجع السابق.

[3]– عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشآت المعارف ، مصر ، 1986 ، ص .09.

[4]– عبد الرزاق بن حبيب و محمد بن عزة ، مداخلة بعنوان دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر ، ب.س.ن، ص.155.

وتعرف الجباية البيئية أيضا بالجباية الخضراء وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث و تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما :

01/ مبدأ الملوث الدافع: أستعمل هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي.

ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الغنم بالغرم.

02/ مبدأ المصفي: وهو ما أقره المشرع في قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في المادة 57 إذ تنص على " تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه" [1] علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها التحقيق ما يأتي :

- دعم برامج التنمية المتكاملة.

- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

- تطوير هندسة التنمية.

[1]- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ: 12ديسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج .ر، العدد. 77.

الفرع الثاني: الرسوم في مجال البيئة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم رسمين جبائيين فرضها المشرع لحماية تلوث الهواء وهما (أولا) الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي و الرسم على الوقود (ثانيا).

أولا : الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي.

بغية الحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي تم بموجب قانون المالية لسنة 2002 تأسيس رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشات المصنفة و التي تجاوز العتبة المسموح بها للتلوث ، بالاستناد إلى المبالغ الأساسية السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة ، و يحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ،كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 01 و 05 وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم ويخصص ناتج هذا الرسم كما يلي:[1]

-10% لفائدة البلديات .

-15% لفائدة الخزينة العمومية.

-75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و التلوث .

ويعد إدراج هذا الرسم ضمن الجباية البيئية الجزائرية أمرا ايجابيا ذلك انه سيؤدي إلى إدخال قسط ولو محدود من التكاليف الخارجية الناتجة عن هذا النوع من التلوث.

[1] – محمد مسعودي ، دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير فرع العلوم الاقتصادية ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ب .س. م ، ص .190.

ثانيا: الرسم على الوقود.

تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب سنة مالية لسنة 2002 ، و اعتبر خطوة مهمة و في الاتجاه السليم ، ذلك انه يؤدي إلى تجسيد اكبر لمبدأ الملوث الدافع ، باعتباره المصدر الرئيسي للتلوث الجوي في الجزائر الذي سببه الأساسي حركة مرور السيارات ،كما ان هذا الرسم يستهدف في الأساس مادة البنزين بالرصاص التي ينجم عنها تلوث كبير و خطير لكونه يؤدي إلى نوع من التمايز السعري بين البنزين بالرصاص و بدون رصاص الذي يعتبر أقل تلويث ، بحيث كان يقدر مبلغه ب 01 دج لكل لتر من البنزين محتوي على الرصاص سواء كان عادي أو ممتاز[1] ، إلا انه و بموجب قانون المالية سنة 2007 ، تم تخفيض معدل هذا الرسم و على النحو الأتي :

-بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) 0.10 دج لكل لتر.

-غاز وايل 0.03 دج لكل لتر.

و يقتطع ناتج هذا الرسم و يعاد دفعه،كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية بحيث توكل مهمة تحصيله و دفعه إلى شركة نفطال ، وهذا بالاستناد على كميات البنزين التي تم توزيعها من طرف هذه الشركة.

أما حصيلة هذا الرسم فتخصص على النحو الأتي[2]:

-50% لحساب التخصيص الخاص رقم 302/100 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.

[1] -المادة 38 من القانون رقم 21/01 ، مرجع سابق.

[2] -المادة 55 من القانون رقم24/60 المؤرخ في 05 ذو الحجة 1427 الموافق لـ: 26 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج.ر ، عدد. 2006/85.

-50% لحساب التخصيص رقم302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و تتم عملية تحصيل الرسوم الايكولوجية على الوقود على النحو التالي :[1]

أ-التصريح بوجود المنشأة : إن طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة يعتبر تصريحا بوجود قرينة قانونية على وجود المنشأة الملوثة [2] و تطلع الإدارة المكلفة بالبيئة بمهمة التبليغ عن كل محضر تحرره، بسبب عدم التصريح أو الترخيص بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا كما أن الرسم يستحق بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاقه.

ب-إحصاء المنشآت المصنفة : توكل مهمة إحصاء المنشآت المصنفة إلى مفتشي البيئة بالولاية، و يتم تحيين هذا الإحصاء سنويا و يرسل إلى مديرية الضرائب المختصة إقليميا قبل الفاتح أفريل من كل سنة، ولدى الإدارة المكلفة بالبيئة بإحصاء نشاط جديد لأول مرة ، ترسل إشعارا بالإحصاء إلى مستغل هذا النشاط و هذا قبل أول ماي، كما يمنح للخاضعين للرسم أجل 15 يوم ، اعتبارا من تاريخ استلام الأشعار، للاحتجاج لدى الإدارة المكلفة بالبيئة على المعلومات التي يتضمنها هذا الشعار.

ج- دفع الرسم : يحدد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة أما التحصيل فتقوم به مصالح الإدارة الجبائية ، و تقوم مديرية الضرائب بالولاية بوضع سجلات ضرائب، قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة، بناء على المعلومات المؤسسة للوعاء و كذا المبلغ المقدم من طرف مصالح مفتشية البيئة للولاية، و هذا قبل تاريخ 30 أفريل ، تتضمن هذه المعلومات البيانات التالية:

- الاسم أو تسمية المنشأة.

- العنوان.

[1] -منشور وزاري مشترك رقم 01 بين وزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، يتعلق بكيفية تطبيق الرسوم الايكولوجية الصادر في 08 ماي 2002.

[2] - يحي وناس ، مرجع سابق، ص.111.

- الصنف.

- المعامل المضاعف المطبق على النشاط.

يخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الرسوم المستحقة عن طريق الجداول، و يقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم.

د- توقف النشاط : يتم استحقاق الرسم على السنة، و هذا بغض النظر عن تاريخ التوقف كما يجب على الخاضعين للرسم التصريح بتوقف النشاط، خلال خمسة عشر يوما الأولى التي تلي الوقف الفعلي لدى الإدارة المكلفة بالبيئة.

و في حالة تجاوز هذا الأجل و ابتداء السنة المدنية الجديدة، فإن الرسم يصبح مستحقا على السنة الجديدة.[1]

وفي غياب أي إلزام قانوني لسائقي السيارات فيما يخص استعمال أنواع الوقود الملائمة بيئيا كوقود غاز البروبان المميع " GPL " و البنزين بدون رصاص ، تبقى الأداة الضريبية الأداة الأمثل لتوجيه سلوك مالكي السيارات نحو استعمال الوقود الأنظف.

[1] - محمد مسعودي ، مرجع سابق ، ص.ص.192-193.

و الجدول الموالي يلخص لنا مضامين الرسمين المرتبطين بالانبعاثات الجوية الملوثة[1] :

الرسم	مبلغ الرسم	ملاحظات و بيانات الرسم
-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: المادة (205 من قانون المالية لسنة 2002).	يحسب مبلغ الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية ل T.A.P.D والمعامل المضاعف يتراوح بين 1 و5 و هذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المحددة.	تخصص عوائد هذا الرسم كما يلي: -10% لفائدة البلديات. -15%لفائدةالخزينة العمومية. -75 % لفائدة FEDEP.
-الرسم على الوقود : (المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007).	0.01 دج على اللتر من البنزين العادي او الممتاز المحتوي على الرصاص.	يوزع ناتج هذا الرسم على النحو الاتي: -50% للصندوق الوطني للطرقات و الطرق السريعة. -50%للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

– للإشارة لقد تم إعداد هذا الجدول من طرف الطالب محمد مسعودي.

[1] – المرجع نفسه ، ص.197.

المبحث الثاني: الوسائل الردعية لمكافحة تلوث الهواء.

تحمي الجزائر بيئتها وفق قانون خاص يراعي متطلبات حمايتها والمحافظة عليها وفق أسس صحية وسليمة ،حيث ظهرت أولى البوادر التشريعية التي تجسد هذا الاهتمام بالبيئة سنوات بعد الاستقلال فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية ، كما هو في الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[1] والأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، والأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات[3]، وفي بداية السبعينات صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 [4]، ففرض العقوبات الإدارية عن تلوث الهواء و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول العقوبات الجزائية عن تلوثه المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية عن تلوث الهواء.

يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة عقوبات إدارية غير مالية و هي الجزاءات التي لا تصيب المخالف في ذمته المالية بشكل مباشر بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط مشروعه و أرباحه

[1] –الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق لـ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج.ر ، عدد .47 ، المؤرخ في 09 جوان 1966 ، معدل و متمم بقانون الإجراءات المدنية 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001.

[2] –الأمر رقم 155/66 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بموجب قانون 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006.

[3] –الأمر 156/66 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في في21 صفر 1386 الموافق لـ: 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بموجب قانون 09/01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني1422 الموافق لـ: 26جوان 2001 ، الصادر في 27 جوان 2001 ،العدد 34، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] – الأمر 13/74 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ: 05 ماي 1974 يتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث.

وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فسيكون حول العقوبات المالية التي تفرضها الدولة كإجراء أخر للحد من تلوث الهواء.

الفرع الأول: العقوبات الغير مالية.

يقصد بها العقوبات الإدارية التي تخضع لها المنشأة بمناسبة إخلالها بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وتتمثل هذه الإجراءات في الإخطار (أولا)، والوقف المؤقت للنشاط (ثانيا)، سحب الترخيص (ثالثا).

أولا : الإخطار (الإنذار).

هو أسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها كما يعتبر هذا الأسلوب تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذه المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطبقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[1].

ومن أمثلة أسلوب الإخطار نجد نص لمادة 56 من قانون 10/03 على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"[2].

[1]– عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة، 2013 ، ص.123.

[2]– المادة 56 من قانون رقم 10/03، المرجع السابق.

كما نص المشرع بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو على أنه " إذ كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ على أمن الجوار وسلامته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل"[1]

ثانيا: وقف النشاط.

وقف النشاط هو عبارة عن تدابير تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة والمساس بالصحة العمومية[2].

و تلجأ الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط بإتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة[3].

ثالثا : سحب الترخيص.

يعد سحب الترخيص جزاء إداريا توقعه السلطة المختصة على كل من يمارس الحق الذي خوله له على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل عنه إلغاء أو سحب الترخيص من بين أشد أنواع الجزاءات الإدارية للحد من إحداث ملوثات تمس أساسا بالصحة العمومية لكن في حدود ما ينص عليه القانون، ويعتبر السحب في القانون الإداري كإنهاء وإعدام الأثر القانوني للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم تكن.

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ: 10 جوان 1993المنظم لإفراز الغاز والدخان والغبار.

[2]- عبد الغاني حسونة ، المرجع السابق، ص.175.

[3]- عز الدين دعاس ، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011، ص. 87.

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

– إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.

– إذا توقف العمال بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون،فتقدر مثلا 06 أشهر بالنسبة للمؤسسة المصنفة.

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو مزاولته[1].

ولسحب الترخيص تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة، فحسب نص المادة 23 من المرسوم 198/06 التي تنص " بعد إعذار صاحب المنشأة وإمهاله مدة لتصحيح الوضع وإذا لم يقم بما هو مطلوب منه يعلق العمل بالرخصة كما تسحب الرخصة إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ بتعليق الرخصة"[2].

كما نص قانون المناجم في المادة 83 على أنه " يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في الحالات التالية:

– عدم تقديم طلب الترخيص المنجمي.

– مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي.

– عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

– التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون.

– نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.

[1]– فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل تيزي وزو ،2002 ، ص.60.

[2]– المادة 23، من المرسوم 198/06، المرجع السابق.

– غياب النشاط المتواصل للإستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.

– إستغلال المكمن بطريقة تهدد حفضه.

– تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لا سيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.

– فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي تضمن التنقيب الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.

– عدم دفع الرسوم والأتاوى، وكذا عند الاقتضاء الصحيحات التي تم القيام بها.

– ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.

– عدم الشروع في الأشغال 06 ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي و12 شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي "[1].

أما قانون المحروقات 07/05 الملغى فقد نص من خلال المادة 37 منه على أنه " عند إنتهاء مرحلة البحث يلغي العقد بصفة آلية وبقوة القانون"[2].

[1]– المادة 83 من قانون رقم 05/14، المرجع السابق.

[2]– المادة 37 من قانون رقم 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ : 13 ماي 2007 المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم بقانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ج.ر ، عدد. 79.

الفرع الثاني: العقوبات المالية.

إن التدهور البيئي المستمر الذي عرفته الجزائر أدى إلى اتخاذ إجراءات و تدابير كثيرة في مجال الجباية الإيكولوجية أو البيئية ، و هذا ابتداء من سنة 1992 إذ تجسدت هذه الجباية في عدة رسوم و إتاوات في مختلف المجالات[1].

و قد تبنى المشرع الجزائري الرسوم البيئية لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992[2] إدراكا منه لعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل البيئية المتشعبة و المتعددة و من أهم الرسوم المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي نذكر:

أ-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة : لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 17 من قانون المالية 1992 و التي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية [3]، و لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا ف بدايته إذ كان يتراوح من 750 دج إلى 30.000 دج و هذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه [4] و بناءا على ذلك قام المشرع بمراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000[5].

حيث حددت أسعار هذا الرسم كالتالي:

[1]-Reddaf Ahmed ,l approche fiscale des problèmes de l environnement revue IDARA volume 10 ,n10 A 2000 , P 150.

[2] -قانون 25/91 ، المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ: 18 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج. ر ، العدد 65.

[3] – محمد مسعودي ، مرجع سابق ص .160.

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 68/93 ، المؤرخ في 08 رمضان1413 الموافق لـ: 01 مارس 1993 ، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة ، ج.ر ، العدد. 14 ، 1993.

[5] -المادة 54 من القانون 11/99 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ: 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر ،عدد .91.

-120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-9.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح و 2.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

و يمكن مضاعفة مبلغ الرسم المحدد لكل صنف من المنشآت المصنفة السابقة، بعامل مضاعف يتراوح بين 01 و 10، تبعا لطبيعة النشاط و أهميته و كذا نوع و كمية النفايات الناجمة عنه طبقا للتنظيم الساري المفعول[1].

ب- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، و ذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة و ذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة و قد حدد مبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات.

كما قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

-10% لفائدة البلديات.

-20% لفائدة الخزينة العمومية.

-70% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

[1] -المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ، المرجع السابق.

ج- الرسم على الأكياس المستوردة و المصنفة محليا : تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية 2004 الذي قدر ب10 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محليا، و تم تخصيص حاصل هذا الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

د- الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم : تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 و حدد ب12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و بموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

-15% لفائدة البلديات

-25% لفائدة الخزينة العمومية.

-60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة ثلاث سنوات لإنجاز مشروع إزالة النفايات ابتداءا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز.

هذه القيمة الباهظة للرسم تدفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها خشية تحمل أعباء مالية كبيرة، و بهذا تتحقق الوظيفية التحفيزية لهذا الرسم.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية عن تلوث الهواء.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري بل ذهب إلى أبعد من ذلك و اقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة و سنتطرق في الفرع الأول إلى الحماية الجنائية للبيئة والفرع الثاني إلى العقوبات الجزائية المترتبة عنها.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة.

الأصل أن الإنسان حر في تصرفاته ولكن نظرا للأضرار الجسيمة والآثار المدمرة للبيئة والناتجة عن السلوك غير المنظم للإنسان[1]،حدد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي على أساسها تقوم المسؤولية الجزائية للإنسان (**أولا**) أمام العدالة في ظل حماية البيئة كما قام بتصنيف الجرائم البيئية(**ثانيا**) وذلك حسب الخطورة التي وصلت إليها، ولكل صنف نوع العقوبة التي يجب أن تسلط على مرتكب الأفعال المصنفة ضمن الجرائم البيئية (**ثالثا**).

أولا :المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية.

تكمن غاية المشرع الجزائري في نطاق تجريم بعض الممارسات التي تضر بالبيئة ويسعى جاهدا نحو تحقيقها من خلال النص القانوني، من أجل منع التلوث البيئي و مكافحته أو على الأقل التقليل من أثاره، نظرا لكونه محلا للتجريم[2]، ويقصد بالمسؤولية الجنائية في مجال حماية البيئة أن مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة تختلف عن المسؤولية الجنائية عن الأفعال الأخرى وذلك نظرا لتعدد الفاعلين في الإجرام البيئي، والمسؤولية الجنائية قد تقع على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي على حد السواء.

أ– المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي :اعتاد المشرع الجزائري على تطبيق مبدأ الشخصية في قيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي يعاقب الشخص نفسه مرتكب الجريمة، ولا يمكن أن يحل محله شخص آخر وتطبق عليه العقوبة المقررة قانونا لتلك الجريمة، لكن في المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الماسة بالبيئة يصعب إسنادها وتحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية وتطبق عليه العقوبة، فمثلا تلويث الهواء بالغازات المتدفقة فيه قد تأخذ هذه الجريمة وقتا طويلا لظهور آثارها على البيئة مما يضع عوائق وصعوبات على تحديد الشخص المسؤول عنها.

---

[1]– أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 21.

[2]– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص. 129.

أمام هذه الصعوبات تم وضع قواعد لتحديد الشخص المسؤول، وذلك إما بواسطة القانون بحد ذاته و بالاعتماد على المواصفات والألفاظ التي يضعها المشرع في المواد الخاصة بجرائم تلويث البيئة، أو اللجوء إلى الإسناد سواء المادي والمتمثل في محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل أو الإسناد الإتفاقي، وذلك بالإتفاق بين صاحب العمل والعاملين فيها وتحديد المسؤول عن الجريمة أي أن صاحب العمل هو الذي يحدد المسؤول عن الجريمة البيئية[1].

لكن لكل أصل استثناء، فقد يعاقب الشخص على فعل غيره وذلك نظرا لتعدد الفاعلين والمساهمين في النشاط الإجرامي للبيئة وتقوم هذه المسؤولية على أساس العلاقة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من يستوجب مسؤوليته، فتلوث الماء ببقايا المصانع يعاقب عليها مدير المنشأة حتى ولو أن السلوك الإجرامي يكون قد قام به أحد العاملين داخل المنشأة الصناعية كون أن مدير المنشأة الصناعية هو المسؤول عن تقسيم العمل فيها[2].

ب- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :فصل المشرع الجزائري في إشكالية إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بعد مروره بعدة مراحل قبل إقرارها، خاصة في مجال حماية البيئة باعتبار أن معظم الجرائم البيئية تتسبب فيها المنشآت والمؤسسات الصناعية[3] وذلك في قانون العقوبات في نص المادة رقم 51 مكرر بحيث تنص على أنه " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين" [4] عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال و يستنتج من نص هذه المادة أن الشخص المعنوي بإمكانه أن يسأل عن أية

---

[1]- جميلة حميدة ، مرجع سابق ،ص.19.

[2]- وناس يحي، المرجع السابق، ص.367.

[3]- سفيان التل و ياسر سارة،حالة البيئة في الأردن، وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عمان ،1989 ، ص.121.

[4]- المادة رقم 51 مكرر من قانون رقم 15/04 المؤرخ في24 رمضان 1425 الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم لقانون العقوبات، ج. ر، عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

جريمة ارتكبها أو شرع في ارتكابها، وذلك سواءا كان فاعلا أصليا أو شريكا فهو مسؤول أمام العدالة مثل الشخص الطبيعي تماما.

ثانيا : تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة حسب خطورتها.

سعى المشرع الجزائري إلى حماية البيئة فأقر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي ثم أقرها على الشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة، وانتهج سياسة تصنيف الجرائم البيئية حسب درجة خطورتها في قانون العقوبات بحيث وصفت الجرائم البيئية بثلاثة أنواع وهي جناية، جنحة ومخالفة.

أ- الجناية البيئية : تأخذ الجريمة وصف جناية إذا توفرت على الأركان الثلاثة التقليدية للجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي ، الركن المادي والركن المعنوي[1].

الركن الشرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدودا في المنظومة القانونية الجزائرية فنجد المادة رقم 87 مكرر من قانون العقوبات[2] ، أشارت إليه كما نجده في معظم النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة كقانون الصحة وبتوفر الركن الشرعي يتحقق مبدأ شرعية الجريمة البيئية.

فالركن المادي يعتبر بمثابة العمود الفقري للجريمة التي لا تتحقق إلا به ويتمثل في القيام بالفعل الإجرامي مثل إتلاف الموارد البيئية أو إدخال مواد سامة، فالقانون الجنائي لا يعاقب على التفكير في الجريمة وإنما يعتمد على الصور والأفعال التي تشكل واقعة مادية، ولقد صنف المشرع الجزائري هذه الأفعال ضمن الأعمال الإرهابية أو التخريبية[3].

[1]- قاسمي محمد، مرجع سابق، ص.115.

[2]- المادة رقم 87 مكرر من أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص.63.

و الركن المعنوي هو القصد الجنائي العام، بمعنى اتجاه نية الشخص المرتكب للجريمة البيئة إلى الإضرار بالأوساط البيئية وتعمد ذلك[1].

ب- الجنحة البيئية : كيفت معظم السلوكات البيئية في التشريع الجزائري على أنها جنح بيئية ويعود ذلك إلى النظرية العادية للمشرع الجزائري نحو المصالح البيئية، وتتحقق الجنحة البيئية بتوفر الأركان الثلاثة الخاصة بالجريمة[2].

و الركن الشرعي في الجنح البيئية يخلق نوع من الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة ومن جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته[3]، إلا أن ذلك يعطي الحماية الفعلية للأوساط البيئة، فجرم المشرع الجزائري الاعتداء على التنوع البيولوجي المساس بالبيئة الهوائية والأرضية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

و الركن المادي فقد يتعلق بالجرائم الشكلية مثل عدم احترام الشروط اللازمة لحماية السلع فتجريم مثل هذا السلوك له أثر وقائي فهي جرائم لا يشترط فيها وقوع النتيجة، كما قد يكون على شكل جرائم بالامتناع و ذلك بانتهاج السلوك السلبي من الجانح، كما قد ترد على شكل جرائم بيئية بالنتيجة وبذلك لا تقع إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى الأوساط البيئية[5].

أما الركن المعنوي يتم استخلاصه من الركن المادي للجرائم البيئية من طرف القاضي لأن معظم النصوص القانونية لا تشير إليه[6].

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي العام، دار النهضة للطبع ، القاهرة ، 2007، ص.125.

[2]- يحي وناس ،مرجع السابق ، ص.116.

[3]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص.79.

[4]- المواد رقم 52 و 40 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]- حواشين رضوان، المرجع السابق، ص.64.

[6]- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014 ص.16.

ج– المخالفة البيئية: تتحقق المخالفة البيئية بمجرد توفر الأركان التقليدية الثلاثة للجريمة و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الركن الشرعي للمخالفة البيئية ورد في معظم النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة فنجد كل الجزاءات الواردة في قانون المتضمن النظام العام للغابات عبارة عن مخالفات بيئية[1].

فالركن المادي قد يرد على شكل سلوك إيجابي، مثل الإخلال بالقوانين الخاصة بحماية البيئة ويكون على شكل سلوك سلبي مثل امتناع الفرد عن تقديم المساعدة من أجل حماية الغابات و يتحقق الركن المعنوي بمجرد تحقق الركن المادي، أي بمجرد خرق القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة والنيابة العامة تكتفي بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم[2].

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية.

وتتمثل هذه العقوبات في الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[3].

نصت المادة 145 من قانون المناجم على أنه " يعاقب كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم ، دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية، بالحبس من شهرين إلى سنتين ...".

– ويعاقب كل من يتخلى عن بئر ، رواق أو مكان استخراج، بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بالحبس من شهرين إلى سنتين..".

[1]– قانون رقم 12/84 المؤرخ في 24 رمضان 1404 الموافق لـ: 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج .ر ،عدد 26، صادر في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20/91 مؤرخ في 1991، ج.ر، عدد 62 صادر في 04 ديسمبر 1991.

[2]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص. 81.

[3]– عبد الرزاق بن حبيب و محمد بن عزة، مرجع سابق، ص.16.

– يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الإستغلال التي تكون مخالف لأحكام قانون المناجم بالحبس من 06 أشهر إلى03 سنوات ..."

–و يعاقب بنفس العقوبة صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو إسترجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض كما يعاقب بنفس العقوبة أيضا المستغل الذي لم يقم بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتوقف النهائي للأشغال.

– يعاقب كل من تنازل عن الحقوق و الإلتزامات المرتبطة عن ترخيص منجمي أو حولها بدون الموافقة المسبقة، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين...

– يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون التراخيص المنصوص عليها في المواد 87 و 93 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين....

– يعاقب كل من قام بممارسة نشاط إستغلال منجمي دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات ...

– يعاقب كل من يمارس نشاطا منجميا في مكان محمي بإتفاقيات دولية و/ أو بنصوص قانونية، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات ..."

– يعاقب كل من رفض الإمتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم، في حالة وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الإستغلال المنجميين ، بالحبس الإمتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم في حالة وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الإستغلال المنجميين ، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين... كما يعاقب كل مستغل لم يقم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين..[1].

[1]– المواد 145 إلى 147، 149 إلى 154. من قانون رقم 05/14، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري يعمل جاهدا للحد من تلوث الهواء باعتماده على وسائل وقائية و أخرى ردعية لحماية هذا الأخير ، غير أن هذه الأخيرة تبقى غير كافية لمجابهة مختلف جرائم تلوث الهواء نظرا لتعددها واختلاف الوسائط التي تقع فيها ،لذا يستوجب عليه تحيين آلياته الردعية تماشيا مع التطور التكنولوجي و الصناعي الذي يشهده العالم و التشديد في العقوبات الجزائية هو الحل الأمثل للتغلب على هته الظاهرة.

الخاتمة

تبنى المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية الوقائية والردعية وكذلك العلاجية للحد من خطورة تلوث الهواء، وأوكل مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ثم إلى القضاء بالدرجة الثانية عن طريق تطبيق مختلف قواعد المسؤولية المترتبة على المتسببين في تلوثه متى توفرت فيهم شروط هذه المسؤولية، هذه الآليات تناولناها في هذا البحث بالدراسة و التحليل و التي انتهت ببلورة من النتائج نذكرها فيما يلي:

✓ النتائج

- بالرغم من تعدد وتنوع الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة من تلوث الهواء في الجزائر وثراء التشريع المتعلق بذلك، إلا انه وبالمقابل هناك قصور كبير في التطبيق مما يدل على أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية الكافية على المستوى العلمي و أن هذه الآليات لم تكن لها الفعالية اللازمة.
- رغم الأهمية القصوى لعملية تقييم الأثر البيئي، إلا أنها تتميز باللايقين و عدم القدرة على الجزم في المسائل البيئية، كما أن هناك صعوبة في تقدير الأثر البيئي لأن ذلك يتوقف على دراسات الخبراء فقط من يمكنهم معرفتها.
- ضرورة بناء وعي بيئي فهو الحل الكفيل للحد من تلوث الهواء من خلال تعزيز الثقافة والتربية البيئية في المجتمع وضرورة تفعيل الإعلام البيئي كإستراتيجية اجتماعية لحماية البيئة بصفة عامة وتلوث الهواء بصفة خاصة.
- بالنسبة للمسؤولية المدنية للبيئة، هناك صعوبة في تحديد الأساس التي تقوم عليه هذه الأخيرة، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المتضرر المباشر من الجريمة البيئية وعدم وجود نصوص خاصة بها، فكان لزاما إرجاعها إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية حسب نص المادة 124 القانون المدني، وهذا راجع إلى خصوصية الضرر البيئي تشعبا وتعقيدا والذي مازال محل خلاف فقهي حتى على المستوى الدولي.
- ضعف الجزاء الجنائي للخروقات البيئية فإذا تأملنا التكييف القانوني لهذه الخروقات نرى أن جلها جنح ومخالفات موجودة في النصوص الخاصة، وفي المقابل ضعف الجنايات بسبب صعوبة تحديد

الركن المعنوي في الجريمة باعتبارها جريمة مادية يكتفي القاضي إتباعها بوقوع الركن المادي والشرعي لقيام السلوك الإجرامي بغض النظر عن نية الجاني إن كانت عمدية أو غير عمدية و إرجاع جلها إلى الأصل العام المتمثل في قانون العقوبات.

- عدم وجود سوابق قضائية يمكن أن يتسعين بها القاضي الجزائري في مواضيع المنازعات البيئية، ومرد ذلك إلى عدم إعطاء الأولوية لحماية البيئة مقارنة مع المنازعات التقليدية الأخرى، وهذا يرجع بدوره إلى ضعف الوعي البيئي والقانوني عند المواطنين والجمعيات البيئية على حد سواء، وكذلك إلى التضارب الذي يمكن أن يحصل بين أولوية التنمية وحماية البيئة.

✓ **المقترحات**

- دسترة موضوع حماية البيئة بنص صريح وخاص حتى يكون مرجعا قويا لهذه الحماية.
- تحيين القوانين وفق التطور العلمي والتكنولوجي في مجال البيئة وحمايتها.
- ضرورة تطوير التشريعات البيئية لتناسب التطور التكنولوجي الحالي، فكثير من المخالفات التي ترتكب ضد البيئة اليوم لم يكن المشرع في الوقت السابق قادرا على تصور ضررها البالغ وذلك مع زيادة تسارع التقدم الصناعي والتكنولوجي.
- فرض غرامات تتناسب مع درجة الأضرار البيئية التي يسببها الملوث، مع الحرص على صرف عائدات هذه الغرامات في مجال حماية البيئة.
- إدراج قانون البيئة كمادة تدرس ضمن برنامج تكوين القضاة قصد تمكينهم من فهم حيثيات هذه الأخيرة لتسهيل حل المنازعات الخاصة بها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا– النصوص التشريعية :

01- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 24 رمضان 1404 الموافق لـ: 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج .ر،عدد 26، الصادر في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991، ج.ر،عدد62، صادر في 04 ديسمبر 1991.

02- قانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ:01 ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير.ج.ر، عدد1990/52.

03- قانون 175/91 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1411 الموافق لـ: 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ، ج.ر، عدد26 ،الصادر بتاريخ 01 جوان 1991.

04- قانون 25/91 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ: 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج. ر ، العدد .65.

05-قانون 11/99 المؤرخ 08 رمضان 1413 الموافق لـ:في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج .ر ،عدد 91.

06- قانون 20/01 المؤرخ 27 رمضان 1422 الموافق لـ: في 12 ديسمبر 2001 ،قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر ،العدد 77.

07- قانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج .ر،عدد 77،الصادر في 15 ديسمبر2001.

08- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ: 12ديسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج .ر، العدد 77.

09-قانون 02/03 المؤرخ في 16 ذو الحجة 1423 الموافق لـ: 17 فيفري 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحين للشواطئ، ج.ر، العدد11.

10- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1424 الموافق لـ :20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر ، عدد 43.

11- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج .ر،عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

12-قانون رقم24/60 المؤرخ في 05 ذو الحجة 1427 الموافق لـ: 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج.ر ، عدد 2006/85.

13-قانون رقم 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ : 13 ماي 2007 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بقانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،ج.ر عدد. 79.

14-قانون رقم 06/07 المؤرخ في26 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ: 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، ج.ر ، عدد 34.

15-قانون 13/08 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ: 20 جوان 2008 المعدل و المتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج.ر العدد 44 (ملغى).

16-قانون رقم 03/09 المؤرخ في 30 صفر 1430 الموافق لـ: 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج.ر، العدد 15، التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

17- قانون 14/05 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ: 24 فيفري 2014 المتعلق بالمناجم ،ج.ر،عدد 18 الصادر بتاريخ 30 مارس 2014.

18- الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق لـ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج.ر ، عدد .47 ، المؤرخ في 09 جوان 1966 ، معدل و متمم بقانون الإجراءات المدنية 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001.

19- الأمر 156/66 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في في21 صفر 1386 الموافق لـ: 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بموجب قانون 09/01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني1422 الموافق لـ: 26جوان 2001 ، الصادر في 27 جوان 2001 ،العدد 34، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

20-الأمر 13/74 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ: 05 ماي 1974 يتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بفعل المحروقات ببروكسال في 18 ديسمبر 1971 ، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 ج.ر ، عدد 45 ، الصادرة في 04 جوان 1974.

21-المرسوم رقم 378/84 ، المؤرخ في 23 ربيع الأول 1405 الموافق لـ: 15 ديسمبر 1984 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ، ج. ر، عدد 66 الصادرة في 16 ديسمبر 1984.

22-المرسوم الرئاسي رقم 355/92، المؤرخ في26 ربيع الأول 1413 الموافق لـ: 23 سبتمبر 1992، المتضمن نشر ملحق هذا البروتوكول في ج. ر ، عدد 17، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.

23- المرسوم الرئاسي رقم 354/92، المؤرخ في26 ربيع الأول 1413 الموافق لـ :23 سبتمبر1992 ج.ر،عدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

24- المرسوم الرئاسي 99/93 المؤرخ في 18 شوال 1413 الموافق لـ: 10 أفريل 1993 ، ج.ر عدد 24 ،الصادر بتاريخ 21 افريل 1993.

25- المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ في09 ربيع الأول 1425 الموافق لـ: 28 أفريل 2004، ج.ر، عدد رقم 29، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2004.

26-المرسوم التنفيذي 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج.ر ، عدد23 ،الملغى بموجب مرسوم رئاسي 199/77 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ج.ر ، عدد 64 ، الصادر في 21 سبتمبر 1977.

27-المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1411 الموافق لـ: 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. ج.ر. عدد 1991/26.

28-المرسوم التنفيذي رقم 68/93 ، المؤرخ في 01 مارس 1993 ، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، ج.ر ، العدد 14 ، 1993.

29-المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ: 10 جوان 1993 المنظم لإفراز الغاز والدخان والغبار.

30-المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ: 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

31-المرسوم التنفيذي 132/06 الذي ينظم إنبعاثات الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج.ر، عدد 24، الصادرة في 16افريل 2006.

32-المرسوم التنفيذي رقم 68/07 المؤرخ في 14 رمضان 1428 الموافق لـ: 19 فيفري 2007 المتضمن استحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها.

33-المرسوم التنفيذي رقم 07 /147 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ: 20 ماي 2007 ،الذي يحدد طبيعة استثمارات البحث عن المحروقات و تطويرها القابلة للحسم من وعاء الرسم على الدخل البترولي ، ج.ر ، عدد 35.

34- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ 02 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ: في 19 ماي 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج .ر ،عدد 34.

35- المرسوم رقم 205/07 ، المؤرخ في 15 جمادى الثاني 1428 الموافق لـ: 30 جوان 2007 المحدد لكيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعة ، ج .ر ، عدد 43 ، مؤرخة في 01 جويلية 2007.

36- المرسوم التنفيذي رقم 207/07 المؤرخ في14 رمضان 1428 الموافق لـ:26 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

ثانيا– الكتب:

أ–الكتب باللغة العربية

01- ابن منظور، لسان العرب ، ج12، ط3 ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي لبنان، 1999 .

02- احمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم احمد أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي ، الإسكندرية المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

03- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

04-أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،د.س.ن.

05- داود عبد الرزاق ألباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مصر ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2007.

06-رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

07-سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ط01،2014.

08- سفيان التل و ياسر سارة ، حالة البيئة في الأردن، وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عمان 1989 .

09 -عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2009.

10 -عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشآت المعارف ، مصر ، 1986.

11 - عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها ، مصر الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.

12-علي حسن موسى ، التلوث الجوي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 1990 .

13-عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 .

14- فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل تيزي وزو ،2002.

15 - ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007

16- محمد السيد أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية القاهرة،1993.

17-محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، ط.1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2014.

18- مصطفى كمال طلبة ، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال،حالة البيئة في العالم 1972-1992 الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية،برنامج الأمم المتحدة للبيئة،بيروت 1992

19- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي العام، دار النهضة للطبع القاهرة ، 2007.

20-يحي وناس،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة،دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران ،2003.

ب– الكتب باللغة الأجنبية :

01- le grand la rousse , spéciale. tome 12 .

02- SUSAN CURRAN , Environment Handbook, the stationary office ltd, London, 1998.

ثالثا–المذكرات:

أ–أطروحات دكتوراه:

01- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2007-2008.

02-عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة بسكرة، 2013.

03- عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة بسكرة، 2013.

04- نعيم بارود ، تقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية في مدينة عمان الكبرى، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان، 1996.

ب – رسائل ماجستير:

01- حسن الأخرس ، أثر تلوث الهواء بالغازات الناتجة عن مصفاة البترول الأردنية ومحطة الحسين الحرارية على صحة السكان وبعض ممتلكاتهم في بلدة الهاشمية ، رسالة ماجيستر غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن 1995.

02-رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية ، مذكرة ماجستر كلية الحقوق، قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011-2012 .

03-سفيان بن قري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2005 .

04-محمد قاسمي ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2015.

05- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016/2015 .

06- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011.

07-عبد السلام ساكر ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مذكرة ماجستير قسم قانون خاص ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006 .

08- عز الدين دعاس ، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة2010-2011.

09- كمال معيفي ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.

10-لخضر رياح ، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة "دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج –برج الغدير –بليمور ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر 03 ، 2007-2012.

11- محمد الدمنهوري ، تقييم الآثار البيئية الناجمة عن التلوث الجوي بغبار الإسمنت في مدينة الفحيص في مجالات صحة الإنسان وراحته وبعض ممتلكاته وأوراق بعض الأشجار المثمرة رسالة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الأردنية ،عمان الأردن،1989 .

12- محمد مسعودي ، دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير فرع العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ب .س .م .

13-يحي وناس ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة ألسانيا ، وهران ، 1999 .

رابعا– المجلات:

أ–المجلات باللغة العربية

01-ربيعه بوقرط، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 20 جوان 2018.

02- عبد الرزاق بن حبيب و محمد بن عزة ، مداخلة بعنوان دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر .

03- نبيلة أقوجيل ، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر جامعة بسكرة ، العدد السادس ،2010.

ب - المجلات باللغة الأجنبية

01-REDDAF Ahmed, L'approche fiscale des problèmes de l'environnement.RevueIdara, n°1. 2000.

هـ-الانترنيت:

http://www.oman.om/.../protocols+and+contracts.doc163-

الموضوع	الصفحة
شـــــــكر	
إهـــــــداء	
قائمة المختصرات	
المـلخص	
مـــقـــدمة	أ – هـ
الفصــل الأول : الإطار القانوني لمكافحة تلوث الهواء	
تمهيد	7
المبحث الأول : متطلبات حماية الهواء	8
المطلب الأول: مفهوم تلوث الهواء	8
الفرع الأول : تعريف تلوث الهواء	8
الفرع الثاني : أسباب تلوث الهواء	11
المطلب الثاني : مبادئ مكافحة تلوث الهواء وفقا للقانون الجزائري	19
الفرع الأول : حماية الغلاف الجوي من التلوث في التشريع الجزائري	19
الفرع الثاني : حماية الغلاف الجوي من التلوث من خلال الاتفاقيات الدولية	22
المبحـــث الثاني : التكريس القانوني لمكافحة تلوث الهواء	25
المطلب الأول : على مستوى الاتفاقيات الدولية	25
الفرع الأول: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	25
الفرع الثاني : بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون	26
المطلب الثاني : على مستوى القوانين الداخلية	27
الفرع الأول : حماية تلوث الهواء على المستوى اللامركزي	27
الفرع الثاني : على مستوى القوانين المستحدثة لحماية تلوث الهواء	30
خلاصة الفصل	38
الفصــل الثانـــي : الآليات القانونية لمكافحة تلوث الهواء	
تمهيد	40
المبحث الأول : الوسائل الإدارية لمكافحة تلوث الهواء	41
المطلب الأول : الآليات الوقائية لمكافحة تلوث الهواء	41
الفرع الأول : الدراسات البيئية	41

الفرع الثاني : نظام الرخصة	49
الفرع الثالث : نظام الحظر	52
المطلب الثاني : الوسائل المالية لمكافحة تلوث الهواء	55
الفرع الأول : تعريف الجباية البيئية	56
الفرع الثاني : الرسوم في مجال البيئة	58
المبحث الثاني : الوسائل الردعية لمكافحة تلوث الهواء	63
المطلب الأول : العقوبات الإدارية عن تلوث الهواء	63
الفرع الأول : العقوبات الغير مالية	64
الفرع الثاني : العقوبات المالية	68
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية عن تلوث الهواء	70
الفرع الأول : الحماية الجنائية للبيئة	71
الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية	75
خلاصة الفصل	77
الخاتمة	79
قائمة المصادر و المراجع	82
الفهرس	93